ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/329359713

الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي

Article *in* AL-Qadisiyah Journal for Administrative and Economic Sciences · December 2017

CITATIONS
0

READS
197

1 author:

Ghanim Dahash
University of Al-Qadisiyah
2 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

All content following this page was uploaded by Ghanim Dahash on 02 December 2018.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

الملخص

يقصد بالحماية الدستورية للتنوع الاحيائي الاعتراف الدستوري بحماية التنوع الاحيائي من خلال النص صراحةً على هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية ، وإحالة امر تنظيم القواعد الموضوعية والاجرائية اللازمة لهذه الحماية الى قانون عادي تسنه السلطة التشريعية وتلتزم جميع السلطات والافراد باحترامه ، بكل ما يتضمنه التنوع الاحيائي من التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الانواع النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية والنظم الأيكولوجية التي تنتمي لهذه الانواع .

وعندما يصار إلى اعتماد الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، فذاك يعني تقرير الاهتمام بموارد الدولة وثرواتها الطبيعية ، وجعلها آمنة على الدوام من خطر النضوب ، بما يؤدي الى صيانة النظام البيئي وابقاؤه متوازناً لا يعاني الاختلال ، وما يستتبع ذلك من نتائج تتمثل بتحقيق مبدأ التنمية المستدامة للثروات والموارد الطبيعية فضلا من تجسيد مبدأ الحفاظ على مستقبل الاجيال القادمة.

ومن اجل تحقيق هذه الغاية والإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا البحث إلى مبحثين وخاتمة، درسنا في المبحث الأول ماهية الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي، ، وخصصنا الثاني لتبيان الاسس الفكرية والقانونية للحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، وقد اتبعنا في بحثنا منهج الدراسة التحليلية المقارنة التي اقتصرت على الدساتير العراقية تركيزا على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مع المقارنة بنماذج دستورية عربية وأجنبية.

وقد استبان لنا من البحث أن القاعدة الاساسية في ايجاد نظام فعّال لحماية التنوع الاحيائي تتمثل بالنص الصريح في صلب الوثيقة الدستورية على وجوب حماية التنوع الاحيائي ، وإحالة امر تنظيمها الى قانون مستقل بها تسنه السلطة التشريعية تكفل السلطة التنفيذية تطبيق احكامه ، كما ان ترسيخ هذه الحماية يحتاج الى إشاعة الثقافة البيئية واحترام التنوع الاحيائي بوصفه صار معياراً اممياً حديثاً لقياس درجة تمدن الدول وتحضرها.

أما خاتمة البحث فقد أودعناها النتائج التي وصلنا إليها والمقترحات التي تركزت حول بعض التعديلات على النصوص القانونية الواردة ضمن مفردات البحث ونأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بها .

Abstract

It means the constitutional protection of biodiversity constitutional recognition and protection of biodiversity through the text explicitly on this right at the heart of the constitutional document, and the referral is organizing substantive and procedural rules required for this protection to ordinary law enacted by the legislature and is committed to all authorities and individuals to respect it, with all the contained biodiversity Categories genetic exist for all plant and animal species and genetic resources and ecosystems that belong to this species.

And when they can be to the adoption of the constitutional protection of the species diversity, the same is meant self-interest in the state's natural resources and wealth, safe working and make it the risk of depletion, leading to ecosystem maintenance and keep it balanced, does not suffer the imbalance, and the ensuing results are achieving the principle of sustainable development of wealth and natural genie as well as the embodiment of the principle of preserving the future of coming generations.

In order to achieve this goal and to take aspects of the topic we divided research into two sections and a conclusion, we examined in the first section of what constitutional protection of biodiversity, and we have dedicated the second to demonstrate the intellectual and legal foundations of the constitutional protection of biodiversity, we have followed in our approach to analytical comparative study, which was limited to the Iraqi constitutions focused the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, with comparative models constitutionality of Abyei and foreign.

The Esteban us from the research that the main base in creating an effective system for protecting biodiversity is explicit enumeration at the heart of the constitutional document on the necessity of protecting biodiversity, and the referral is organized into independent by law enacted by the legislature to ensure that the executive branch, its application, and that this protection acquire to promote environmental education and respect for biodiversity as an internationalist become standard recently to measure the degree of urbanization of countries attended.

The conclusion of the research Oodanaha results that we have reached and proposals that focused on some of the amendments on the legal provisions contained within the vocabulary of research and we hope that the Iraqi legislature to take them

المقدمة

الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي تعني الاعتراف الدستوري بحماية التنوع الاحيائي من خلال النص صراحةً على هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية ، وإحالة امر تنظيم القواعد الموضوعية والاجرائية اللازمة لهذه الحماية الى قانون عادي تسنه السلطة التشريعية وتلتزم جميع السلطات والافراد باحترامه ، بكل يتضمنه التنوع الاحيائي من التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الانواع النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية والنظم الأيكولوجية التي تنتمي لهذه الانواع .

وتتبلور أهمية البحث في الحماية الدستورية للنوع الاحيائي ، في انه يأخذ بعدا قانونيا ودستوريا يتعلق بموارد الدولة وثرواتها الطبيعية ، في حال كونها آمنة الدوام ام انها عرضة للنضوب ، وطبيعة النظام البيئي وكونه متوازناً ام انه يعاني من الاختلال في توازنه ، وفي كيفية حماية التنوع النباتي والحيواني ، كما تكتسب دراسة الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي أهمية بالغة بالنظر لحداثتها وما رافقها من أحداث ومشاكل، لاسيما وان

العراق لا يزال يقف على أعتاب مرحلة جديدة، تتطلب بذل اقصى الجهود لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة والحفاظ على مستقبل الاجيال القادمة.

إن البحث في هذا الموضوع ، يثير عدة إشكاليات، منها ما يتعلق بالنصوص الدستورية والتشريعية، حيث تثار مشكلة قصور النصوص الدستورية في شأن تبنيها لحماية التنوع الاحيائي وغموضها على مستوى النظام الاتحادي السائد في الدولة ، علاوة على غياب التشريعات المنظمة لهذه الحماية على وجه الاستقلال ، ومنها ما يتعلق بالواقع الذي يفرض قيوداً عديدة على تكريس هذه حماية وترسيخها تصل إلى حد انتهاك سلامة التنوع الاحيائي جهاراً ، مما يخلق بوناً واسعاً بين واقع النصوص القانونية وبين الواقع العملي .

سنتبع في بحثنا منهج الدراسة التحليلية المقارنة، وستقتصر هذه الدراسة على الدساتير العراقية مركزين على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مع المقارنة بنماذج دستورية ، تتمثل ببعض الدساتير الاجنبية والعربية.

ولأجل الإحاطة بجوانب موضوع البحث سنقسمه على مبحثين ، سنخصص المبحث الاول لبيان ماهية الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، وسنبين في الثاني الاسس الفكرية والقانونية الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تمخض البحث عنها .

المبحث الاول

ماهية الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي

إن اعتراف المشرع بأهمية التنوع الاحيائي وضرورة توفير الحماية له لا يعدوا أن يكون اعترافاً نظرياً ، ما لم تدعمه قواعد قانونية تعمل على حمايتهم، لذا فالحماية بعبارة أخرى تعني سعي المشرع باتجاه توفير أقصى درجات الرعاية والاعتبار للمصالح الضرورية في المجتمع بوصفها مصدراً لتطور وارتقاء ذلك المجتمع[١].

ولبيان ماهية الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ارتأيت تقسيم هذا المبحث على مطلبين يخصص الأول لدراسة مفهوم الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي، على أن يكرس المطلب الثاني لدراسة مبررات الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي، وكالآتي:-

المطلب الاول
مفهوم الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي

للوقوف على المعنى المقصود من الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، لابد من ان يتم ذلك على صعيد اللغة والاصطلاح ، اذ ان بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي من أهم المراحل المنهجية المتبعة لإعطاء مفهوم دقيق لأي موضوع ، ومنطقيا اللجوء أولا إلى المعنى اللغوي قبل اللجوء إلى المعنى الاصطلاحي[٢].اللذين سنتناول بيانهما في فرعي هذا المطلب تباعاً وكالآتي:-

الفرع الاول : المعنى اللغوي للحماية الدستورية للتنوع الاحيائي

إن بيان معنى الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي من الناحية اللغوية يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفردات هذا المصطلح على النحو الآتي:

الحماية لغةً، من حما، وحمى الشيء حمياً وحماً وحماية ويحميه منعه ودفع عنه، أي بمعنى المنع والدفاع عن الشيء [٣]. ويقال الرجل محمي أي لا خوف عليه ، يوجد تحت الحماية [٤].

ويقال ايضاً حمى المكان أي جعله حمى، فهو محظور ولا يقرب[٥]، ويختلف المعنى اللغوي للحماية عن معنى الحفظ، فالأولى تطلق لما لا يمكن حفظه وإحرازه ، أما الثانية فتطلق على ما يُحفظ ويُحصر [٦]، ويقال حمى فلان الارض أي منعها من ان تقرب ، أي انها محظورة ولا تقرب.[٧]

أما في المعاجم الاجنبية فيقابل معنى الحماية في اللغة الإنكليزية مصطلح (Protection) [٨]أما في اللغة الفرنسية فيقابلها مصطلح (Protection)[٩].

وبخصوص كلمة دستور فهي كلمة فارسية معربة تعني القاعدة الاساسية [١٠]. أما في اللغة الفرنسية فتعني كلمة دستور (constitution) التأسيس أو التكوين ، ويقابل كلمة الدستور في اللغة العربية اصطلاح (القانون الاساسي) الذي استخدمه الدستور العراقي الاول الصادر عام ١٩٢٥ [١١].

وفي ضوء ما تقدم فان الدستور لغةً يعني مجموعة القواعد التي تحدد الاسس والمبادئ التي تعتنقها الدولة في تكوينها وتنظيم شؤونها ، وطريقة ممارسة السلطة فيها .

اما التنوع فهي كلمة مأخوذة من النوع ، والانواع : جماعة كل ضرب وصنف من الثمار والاشياء حتى الكلام . [١٢] ، أما في معاجم اللغة الانكليزية فيقابل كلمة (تنوع) كلمة (Diversity) [١٣].

وفيما يتعلق بالمعنى اللغوي لكلمة احيائي ، فهي مشتقة من الحياة ، يعني كل ذي روح ، الواحد والجماعة فيه سواء.[١٤] وفي معاجم اللغة الانكليزية تعني (Biological) [١٥].

وبضم الكلمات المتقدمة الى بعضها بعبارة " الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي" يتضح أنها تعني (تقرير القانون الاساسي لأمر الدفاع أو المدافعة عن جميع اصناف الكائنات الحية، وذلك بالزام المشرع العادي بتجريم كل من يعتدي على الاصناف الحياتية المختلفة بما يوجب معاقبته ويضمن بقائها ".

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للحماية الدستورية للتنوع الاحيائي

يتوجب في بيان المعنى الاصطلاحي للحماية الدستورية للتنوع الاحيائي استظهار المراد بالحماية الدستورية أولا ، ومن ثم استجلاء المقصود بالتنوع الاحيائي بغية الوصول الى صياغة تعريف جامع مانع للحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، وتأسيسا على ما تقدم سنتناول الموضوع بضمن فقرتين وكالاتي :

أولاً : التعريف الاصطلاحي للحماية الدستورية

أن الحماية الدستورية هي واحدة من أهم أنواع الحماية القانونية بعد الحماية الدولية ، ذلك أن النصوص الدستورية لها مرتبة أسمى من نصوص القوانين العادية ، ومن الناحية القانونية لم يرد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والدساتير المعاصرة ، نصاً يبين معنى الحماية الدستورية ، سواء بصورة عامة أو تبعاً لحماية مصلحة معينة ، ولعل هذا مسلك يحمد عليه إذ لم تكن مهمته وضع التعاريف للمصطلحات، والحال ذاته بالنسبة للقضاء العراقي الذي لم يضع تعريفاً محددا لمصطلح (الحماية الدستورية) بحسب ما اطلعت عليه من أحكام قضائية في هذا الشأن ، الأمر الذي فتح الباب واسعا امام الباحثين سواء بتعريفها بصورة مستقلة أم تبعاً لمصلحة ما، حيث عرفت الحماية الدستورية بأنها" الامكانات والضمانات المتاحة للاهتمام والنهوض بها وذلك بمجموعة سبل ووسائل تكفلها من خلال التحديد الدستوري وما يطرحه من خصائص والتي تتكرس بموجب النصوص التشريعية".[١٦] كما عرفت بأنها " ما يحدده الدستور من قواعد وإجراءات لحماية حقوق الإنسان المختلفة وصيانتها من الاعتداء عليها أو انتهاكها " [١٧].

وقد عرف الفقه الفرنسي الحماية الدستورية بأنها " الحماية التي تكمن في النصوص التي لها القدرة على كشف الطابع الاساسي للحقوق ، من خلال النص عليها صراحة في النصوص الدستورية ، ومن ثم منحها قيمة اسمى من تلك التي يمنحها التشريع العادي ، وتعد حقوقا اساسية تلك التي تحظى بالحماية الدستورية ، سواء بالنص عليها صراحة أو ضمنا ، أو بإحالتها الى قوانين عادية . (١٨)

وحيث ان القانون الدستوري يعد عاملا مهما في تحديد مسار القوانين والنصوص العقابية اين يعنى الدستور وهو يكفل الحقوق والحريات الى جانب المقومات الاساسية للمجتمع ، صار لزاما ان تتضمن السياسة الجنائية المنتهجة من المشرع وقراءته للضرورة والتناسب المستوجب الاخذ بها كمرجعية للتجريم في نطاق الحماية الدستورية القائمة على التوازن بين الحقوق والمصلحة العامة.(١٩) التي يكون التنوع الاحيائي احد اهتماماته .

يتبين مما تقدم بأن الحماية الدستورية تعد النطاق الواسع الذي يستغرق بين ثناياه الحماية الجنائية ، بوصفها احد الوسائل الفعالة لإضفاء الحماية الدستورية على المصلحة المحمية ، بمعنى ان الاخيرة تؤكد الأولى التي تتضمنها .

فالحماية الجنائية تعني " دفع قانون العقوبات عن المصلحة المحمية كل اعتداء يؤدي إلى الإساءة إليها والنيل منها بما يقرره لها من العقوبات " (٢٠) .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للتنوع الاحيائي

ان تعريف التنوع الاحيائي وفق المعيار الاصطلاحي هو كأي مفهوم من مفاهيم العلوم الاخرى تتعدد تعريفاته تبعا لاختلاف الإيديولوجيات من جهة ، واختلاف الزمان والمكان من جهة أخرى ، وعليه سنتولى بيان التعريفات التي اوردتها القوانين المختلفة ، من ثم التطرق الى التعريفات الفقهية التي صاغها الفقه وهو ما سنتولى دراسته على النحو الاتي:-

١ - التعريف القانوني للتنوع الاحيائي

عرفت اتفاقية التنوع الاحيائي لسنة ١٩٩٢ التنوع الاحيائي بمقتضى نص المادة (٢) منها بأنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن امور اخرى ، النظم البيئية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم البيئية " .

وقد خلت مواد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين ذات الصلة من تعريف التنوع الاحيائي ، بيد ان نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ اورد تعريفا للتنوع الاحيائي اذ عرف بأنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع المصادر بنما فيها النظم البيئية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزء منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل كل نوع بين الانواع والنظم البيئية "[٢١].

وبإمعان النظر بالتعريفين المتقدمين نخلص الى النتائج التالية :-

١- اتصف التعريفان بالشمولية إذ اشتملا على جميع عناصر التنوع الاحيائي مما يجعلهما تعريفين ناجعين .

٢- ان واضعي نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قد اقتبسوا التعريف الذي تبنته اتفاقية التنوع الاحيائي لسنة ١٩٩٢

كما عرفه المشرع الكويتي في قانون حماية البيئة بأنه " الاعداد والانواع والاجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية ، او في الموائل الطبيعية والنظم البيئية ، ويعتبر مدى درجة التنوع الاحيائي مؤشرا لقياس صحة النظم البيئية ".[٢٢]

وباعتقادي ان هذا التعريف من افضل التعريفات القانونية فمن جهة بين اشتمل على عناصر التنوع الاحيائي ، ومن جهة اخرى عدّ المشرع الكويتي ان درجة التنوع الاحيائي هي معيار او الضابط الذي يحدد سلامة النظم البيئية .

٢- التعريف الفقهي للتنوع الاحيائي

لقد تناول العديد من الكتاب التنوع الاحيائي بالتعريف ، وبالرغم من اتفاقهم على جل المبادئ التي يتأسس عليها هذا التنوع، إلا أنهم لم يتفقوا على مفهوم وتعريف واحد له، بل اختلفت تعريفات التنوع الاحيائي حسب النظرة التي يوليها كل فقيه اهتمامه، ورغم الاختلاف والتباين، إلا انه يمكن القول ببساطة أن هذه التعريفات قد أبرزت اتجاهين لمعنى التنوع الاحيائي:

أ – الاتجاه الاول

وقد تبنى هذا الاتجاه المعنى الضيق للتنوع الاحيائي فعرفه البعض بأنه " التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الانواع النباتية والحيوانية مواردها الوراثية والنظم الايكلوجية التي تنتمي لهذه الانواع ، بمعنى انه تنوع انماط الحياة كافة على سطح الارض سواء أكانت تلك الكائنات تعيش على اليابسة ام تعيش في الماء " .[٢٣]

وعرفه آخر بأنه " مجمل التباين بين الكائنات الحية في الوسط البيئي الواحد وفيما بين الاوساط البيئية المختلفة ، ويشمل ذلك التباين الذي تمثله الانواع المختلفة ، والاختلاف الوراثي بين افراد التنوع الواحد والتباين البيئي الذي توجد فيه هذه الانواع وافرادها المتشابهة وراثياً وتلك المختلفة"[٢٤].

كما عرف بأنه " تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات ام حيوانات في النوع او الجنس او الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الاحياء سوء أكانت انظمة أرضية ام انظمة بيئية مائية "[٢٥].

ب- الاتجاه الثاني

فقد شاء اصحاب هذا الاتجاه ان يضعوا للتنوع الاحيائي تعريفا واسعا وهو ما تبناه المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة إذ عرفه بـأنه " تنوع وتباين كل الكائنات الحية ومواطنها الطبيعية". [٢٦]

كما عرف بأنه " خاصية تميز مجاميع او مستويات الكائنات الحية بصفة عامة من حيث تمايزها واختلافها ..." [٢٧].

وما يؤخذ على هذا الاتجاه هو الاقتضاب وعجزه ان استظهار المراد من تعريف النوع الاحيائي وبيان جميع مضامين التنوع الاحيائي.

قصارى القول وبعد ان انتهينا من الى بيان المقصود بكل من مصطلحي (الحماية الدستورية) و (التنوع الاحيائي) كل على انفراد ، صار بالإمكان ان نخلص الى تعريف يجمع المصطلحين معا وهو الاتي : الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي تعني " الاعتراف الدستوري بحماية التنوع الاحيائي من خلال النص صراحةً على هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية ، وإحالة امر تنظيم القواعد الموضوعية والاجرائية اللازمة لهذه الحماية الى قانون عادي تسنه السلطة التشريعية وتلتزم جميع السلطات والافراد باحترامه ".

المطلب الثاني
مبررات الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي

تتمثل مبررات الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي بالأسباب النظرية والعملية التي كانت السبب الباعث الدافع إلى تبني تقرير هذه الحماية في الدستور ، وهو ما سنتولى تفصيله في الفرعيين الآتيين :-

الفرع الاول : المبررات الاجتماعية والاقتصادية

تتحكم المعطيات الاجتماعية والاقتصادية بسياق الصراع الحياتي للجماعة وتعمل على توجيه مساره ، وهي تتدخل في هذا الصراع باعتبارها كلاً موحداً لا يمكن فصل احدهما عن الأخرى فالعنصر الاقتصادي يظهر في سلوك الجماعة وتصرفاتها في مختلف الظروف والمراحل ، مثلما تؤثر الجماعة على الواقع الاقتصادي وتصيغه بحسب أهدافها ومتطلباتها. (٢٨)

وتأسيسا على ذلك سوف نتولى دراسة الموضوع بضمن فقرتين ، نخصص الاولى للبحث في المبررات الاجتماعية ، وسندرس في الثانية المبررات الاقتصادية وكما يأتي :-

أولاً : المبررات الاقتصادية

يعد تطور الانشطة البشرية المختلفة في مختلف الاصعدة الحياتية والتي زادت وتيرتها في السنوات الاخيرة بسبب زيادة عدد السكان في العالم وما يرافق هذه الزيادة من ارتفاع ملحوظ في النشاط البشري الذي يؤثر سلبيا على النظام البيئي والتنوع الاحيائي في نطاق النظم الايكلوجية ، وتأسيسا على ذلك اصبح من الضروري ان يصار الى اعادة الوسائل اللازمة لحماية التنوع الاحيائي بما يكفل تحقيق الحماية الكافية لهذا التنوع.(٢٩)

ان هذه الزيادة المطردة في عدد سكان العالم وما يستتبع ذلك من زيادة في النشاط البشري في شتى المجالات ولا سيما تلك التي تمس التنوع الاحيائي بشكل مباشر ، والتي هي في الغالب نشاطات غير مخططة أو محسوبة بيئيا ، مما يساهم في زيادة الانواع المنقرضة لبعض الاصناف النباتية والحيوانية. (٣٠) التي تشغل مواقعها الخاصة في النظام البيئي والاحيائي ، ولها صفاتها الخاصة التي تميزها عن بقية الاصناف ، وعليه فان فقد اي نوع من الاحياء او النباتات يخلف فراغا في سلسلة النظام البيئي مما يسبب عدم امكانية الانتقال بين مستويات السلسلة الحياتية بنفس القدرة في حال وجوده . (٣١)

علاوة على ما تقدم من التأثيرات السلبية التي تسببها الزيادة المتسارعة في عدد سكان العالم وما يرافق ذلك من انفجار سكاني على حساب المناطق البرية ، وزيادة في النشاطات البشرية المختلفة على التنوع الاحيائي ، فان لاتجاهات الانسان الثقافية والاقتصادية والحضارية دورا في مجال التنوع الاحيائي ، فانتقال البشر من الريف الى المدينة وما رافق ذلك من تغير في

اسلوب العيش ، قد ترك آثاره على البيئة بصورة عامة والتنوع الاحيائي بصورة خاصة ، فنلاحظ أن الاهتمام في المدينة اصبح ينحصر ببعض انواع النباتات والحيوانات ، دون غيرها ، بينما نجد في الريف الاهتمام بشكل عام بأنواع وكميات كبيرة من النباتات والحيوانات ، واستخدام طرق الصيد الجائر والاستعمال المفرط للمبيدات الامر الذي يؤدي الى تلوث المياه والهواء والتربة وتحوير البيئات الطبيعية وما يرافق ذلك من مخاطر على التنوع الاحيائي. (٣٢)

ان كل هذه المخاطر التي تحدق بالتنوع الاحيائي دفعت منظمة التجارة العالمية الى ايلاء النظام البيئي والتنوع الاحيائي اهمية كبيرة من خلال وضع (معايير بيئية) على المستوى الدولي، أي وضع حدود دنيا لتلوث البيئة ، سواء في السلع المستهلكة او المواد الكيميائية ، ومن ثم محاولة تقليل المواد السامة او الكيميائية التي تؤدي الى تدهور البيئة ومن ثم التنوع الاحيائي من خلال تدمير الموارد الطبيعية والقضاء على انواع كثيرة من الكائنات الحية. (٣٣) كل هذه الاسباب دعت المشرع الدستوري الى التدخل وتقرير حماية التنوع الاحيائي في صلب الوثيقة الدستورية.

ثانياً : المبررات الاقتصادية

علاوة على ما تقدم من مبررات اجتماعية ، فأن هناك ثمة اسباب اقتصادية تدفع باتجاه تقرير الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي وهو ما يؤدي بالضرورة الى تنوع الموارد الطبيعية الحية وغير الحية مما يضفي عليها أهمية كبيرة في تدعيم وتعظيم موارد الدولة ، إذ انها تعد مخزوناً استراتيجيا في التنوع الحيوي في الدولة ، فتقرير الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي يسهم في تنويع مصادر اقتصاد الدولة وديمومتها . (٣٤)

إذ ان الاهتمام بالحفاظ على التنوع الاحيائي والحد من انقراض الكائنات الحية والموارد النباتية يؤدي الى تلبية الحاجات الاساسية لشعوب العالم . (٣٥) لذلك لابد من الالتفات الى صيانة الموارد الطبيعية الزراعية ، بما يؤدي الى تلافي أي نقص قد يحصل للأغذية في المستقبل، فأتلاف التربة والاستخدام المفرط للمبيدات او الاسمدة الكيميائية يسبب انخفاض انتاج الكثير من الاراضي الزراعية ومن ثم يؤثر على استهلاك سكان الارض للمنتجات الزراعية، ومن ثم تهديد التنوع الاحيائي الزراعي. (٣٦)

وعلى هدي ما تقدم فان ترسيخ مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي من أهم الوسائل لتعضيد المركز المالي للدولة وتقوية اقتصادها ، ومن مقتضيات هذا المبدأ الدعوة الى تقنين استخدام الموارد الطبيعية لضمان ديمومة الموارد الاقتصادية وتنوعها ، بحيث تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تتضمن الحفاظ على التنوع الاحيائي وحماية القيم البيئية والاحيائية الطبيعية وذلك باستخدام الموارد المتجددة بما لا يتجاوز قدرتها على التجدد ، واستخدام الموارد غير المتجددة بطريقة تضمن استمرار استخدامها على المدى الطويل بفاعلية وذلك عن طريق الاستعاضة عنها بالموارد الاخرى المتاحة . (٣٧)

وقد كان لهذا الامر صداه على المستوى الدولي ايضا والذي تكرس في مناقشات قمة الارض الثانية التي انعقدت عام ٢٠٠٢ في مدينة جوهانسبرغ في جنوب افريقيا ، وكان الهدف من هذه القمة ، هو وضع ضمانات لتحقيق التنمية المستدامة ، ووضع حد للتهديدات التي تمس الجنس البشري وبصورة خاصة تدهور النظم البيئية الحيوية التي تدعم الحياة على الكرة الارضية. (٣٨)

خلاصة القول ان هناك ثمة اسباب اجتماعية واخرى اقتصادية تقف وراء تدخل المشرع الدستوري لإنفاذ التنوع الاحيائي من المخاطر التي تهدد هذا التنوع ، وذلك من خلال تضمين الدستور نصوصا تعنى بحماية التنوع الاحيائي من خلال الزام المشرع العادي بتشريع نصوص كفيلة بحمايته من الضرر بفعل النشاطات غير الواعية للبشر ، سواء كانت هذه التصرفات صادرة عن جهل بأهمية التنوع الاحيائي ، او بتعمد الاضرار بالتنوع الاحيائي.

الفرع الثاني: المبررات المعرفية والثقافية والسياسية

سنتولى دراسة المبررات المعرفية والثقافية والسياسية لتقرير الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي بضمن فقرتين نخصص الاولى لدراسة المبررات المعرفية والثقافية ، وسنعرض في الثانية للمبررات السياسية وكما يأتي :-

أولاً : المبررات المعرفية والثقافية

لقد أضحى موضوع التنوع الاحيائي ميدانا رحبا للعديد من الدراسات والابحاث العلمية ، سواء للمعنيين بالعلوم الصرفة ام العلوم الانسانية والاجتماعية ، ففي الوقت الذي تعنى فيه الاولى بدراسة الاصناف النباتية

والحيوانية ، وكيفية تناسلها وتكاثرها ، وتطوير جيناتها ، تعنى الاخيرة بأهمية المحافظة على الانواع النباتية والحيوانية من خطر الانقراض ، باحثة عن افضل السبل القانونية والاجتماعية للمحافظة على التنوع الاحيائي .

ان خضوع الاحياء النباتية والحيوانية للرقابة العلمية والدراسات امراً غاية الضرورة لحماية تلك الموارد ومن ثم حماية التنوع الاحيائي ، فهذه الابحاث تشمل اجراء المسح والمراقبة والتعرف على التغييرات الطبيعية على امتداد مراحل حياتها .[٣٩]

ومما تجدر الاشارة اليه ان موضوع البحث العلمي في مجال حماية التنوع الاحيائي لا يقتصر على الصعد الوطنية فحسب ، فبالنظر لما يحظى به هذا الامر من اهمية بالغة تهم العالم بأسره ، اكتسب صفة دولية ، حيث اضحت الدول تتعاون فيما بينها في مجال البحث العلمي والتبادل المعرفي ، من اجل حماية وديمومة التنوع الاحيائي ، ومراقبة معدلاته.[٤٠] بحيث اصبحت فكرة حماية البيئة والتنوع الاحيائي من اكثر الافكار بلورة للتضامن على الصعيد الدولي فلم يسبق ان اتفقت الدول على امر مثلما اتفقت على حماية التنوع الاحيائي والمحافظة على البيئة.[٤١]

كما كان للمنظمات الدولية دور كبيرا في هذا المجال ، من خلال عقد المؤتمرات الدولية الهادفة للمحافظة على البيئة الانسانية والتنوع الاحيائي ، التي تمخض عنه العديد من المبادئ العامة والتوصيات المتعلقة بهذا الشأن ومن هذه المؤتمرات مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ والتي تؤكد على ضرورة حماية البيئة الانسانية من خطر التلوث وتتحمل الدول في سبيل ذلك واجب اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.[٤٢] ولعل اهم الاجراءات الداخلية هي تقرير الحماية الدستورية للنظام البيئي والتنوع الاحيائي .

وفي عام ١٩٩٢ اقيم مؤتمر الامم المتحدة للتنمية والبيئة في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية، والذي اطلق عليه مؤتمر الارض ، لمعالجة المشاكل البيئية ، التي تهدد حياة الانسان والاتفاق على وضع قواعد تنظم واجبات الدولة في مواجهة الخطر البيئي.[٤٣] ومن ثمار هذا المؤتمر اقرار اتفاقية التنوع الاحيائي لسنة ١٩٩٢ التي اشارت الى الصلة بين البيئة بوجه عام والتنوع الاحيائي بوصفه احد اركان البيئة بوجه خاص إذ اكدت في

ديباجتها على صيانة التنوع الاحيائي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة .

وقد تبلور هذا الامر بصورة اكثر وضوحا بصدور الاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي عام ٢٠٠١ ، الذي يعكس التأثير المتبادل بين الثقافة والتنوع الاحيائي، فضمن نطاق هذا الاعلان العالمي قامت المنظمة بعدة انشطة ، ومنها المشروع الموسوم بـ " ربط حفظ التنوع الاحيائي والسياحة المستدامة بمواقع التراث العالمي" الذي يشرف عليه مركز التراث العالمي التابع للمنظمة ويهدف هذا المشروع الى اقامة نشاط سياسي في عدة مواقع للتراث العالمي مع الاخذ بنظر الاعتبار المحافظة على الثقافة والتنوع الاحيائي لتلك المناطق . (٤٤)

علاوة على ذلك كله فقد اكدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالموارد الجينية في مجالي الاغذية والزراعة على " حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية النباتية ". (٤٥)

ثانياً : المبررات السياسية

تتمثل هذه المبررات بجملة من الاسباب السياسية التي شكلت عامل دفع وتشجيع لتقرير حماية التنوع الاحيائي في الدساتير الوطنية للدول ، وتتمثل هذه الاسباب بتطور الفكر الانساني على المستوى العالمي ، بحيث تولد شعور لدى المجتمع الدولي بأن واجب المحافظة على التنوع الاحيائي هو هدف نبيل من شأنه تعزيز العلاقات الودية بين الدول وإنمائها ، حيث جاء في ديباجة اتفاقية التنوع الاحيائي لسنة ١٩٩٢ " ان صيانة التنوع الاحيائي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والاسهام في تحقيق السلم للبشرية".

اما على المستوى الداخلي للدول فقد كان لظهور المبادئ الديمقراطية واعتناقها في العديد من دول العالم كمذهب ، وكنظام للحكم ، بالغ الاثر في اضفاء الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي والمرجع في ذلك ان النظام الديمقراطي لا يحتكر السلطة بل يقسم مسؤولياتها على السلطات الثلاث(التشريعية، التنفيذية، القضائية) .(٤٦) وبما أن النظام السياسي الديمقراطي يرتكز على المذهب الفردي فانه يكفل حماية الحريات والحقوق للأفراد ومرد ذلك إيمان هذا المذهب بان حرية الفرد اسبق من قيام الدولة(٤٧).

ومما تقدم يفهم بان النظام السياسي الديمقراطي يعتمد آلية حكم أساسها العمل على توفير المؤسسات السياسية التي تمكن المواطنين من الإسهام الفاعل في بناء السلطة السياسية وعملها وإسهامهم في صنع القرارات السياسية واهم هذه المؤسسات الأحزاب السياسية وجماعات الضغط[٤٨]. وجماعات المصالح ، ومؤسسات المجتمع المدني [٤٩]. والرأي العام ، التي تعمل كوسيط بين المواطن والحكومة[٥٠]. بمعنى آخر يتميز النظام السياسي الديمقراطي بالتوازن بين المؤسسة السياسية والمشاركة في السلطة[٥١].

وقد كان لهذه المؤسسات اهمية لا يمكن تجاهلها في الضغط على واضعي الدساتير من اجل تضمينها نصوصا صريحة تقضي بحماية التوع الاحيائي والنظام البيئي ، فعلى سبيل المثال ظهرت احزاب سياسية معنية بالبيئة وكان برنامجها السياسي يتضمن قيامها برسم الخطط الكفيلة بتحسين البيئة وحماية التنوع الاحيائي ، ومن امثلتها حزب حماة البيئة (حزب الخضر) الذي تأسس في المانيا الاتحادية عام ١٩٨٠ بعد انصهار مئات المجموعات العاملة في ميدان المحافظة على البيئة والتنوع الاحيائي. [٥٢] فضلا عما تقوم به الجماعات الضاغطة ، منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية التنوع الاحيائي ، من تأثير على واضعي الدساتير لتقرير الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي.

صفوة القول أن مبررات تقرير الحماية الدستورية تختلف باختلاف الزمان والمكان فقد تتقرر هذه الحماية في دستور دولة ما، بتأثير احد هذه المبررات ، وقد تتقرر في دستور دولة أخرى نتيجة توافر مبررين أو أكثر.

المبحث الثاني

الاسس الفكرية والقانونية لحماية التنوع الإحيائي

إن الكلام عن أية فكرة لا يتضح معناه إلا عن طريق بيان الاصل أو الأساس الذي تقوم عليه ، ويكون عادة هذا الأساس منطلقاً من الأصول الفكرية العامة ، التي تحكم وتوجه جميع المسائل الجزئية المتنوعة ، التي تشكل بمجموعها النظم التي تدير المجتمع ، كما يتمثل هذا الأساس واقعاً – بالنسبة للمسائل والمواضيع القانونية – في النصوص القانونية المنطلقة من نفس التصور الفكري لهذه الفكرة أو المسألة.

وعلى ضوء ما تقدم فإن بحثنا لهذا الموضوع سيكون في مطلبين ، نخصص الاول لبيان الاسس الفكرية لحماية التنوع الاحيائي ، وسندرس في الثاني الاسس القانونية لحماية التنوع الاحيائي وكالاتي:

المطلب الاول
الاسس الفكرية لحماية التنوع الاحيائي

الفكر بمعناه العام هو الآراء والمبادئ والأفكار السائدة لدى مجموعة بشرية معينة ، خلال فترة زمنية معينة ، ولان سلوك الإنسان في معظم الأحوال هو رد فعل لعصره ، فان فكره هو الآخر تعبير عن القيم والثقافات والأفكار والنظريات القائمة في مجتمعه. (٥٣)

وينشأ الفكر ويتراكم وينمو ويتطور بوصفة ثمرة من ثمار سعي العقل الإنساني لإدراك طبيعة الظواهر المحيطة به وفهمها وتفسيرها ، وصولاً إلى لحظة التنبؤ باحتمالات المستقبل تمهيدا للسيطرة عليها والتحكم بها كلما كان ذلك ممكناً. (٥٤)

ان الأسس الفكرية تعني ذلك البناء الفكري أو الإطار النظري الذي ينبغي وجوده حين البحث في قضية ما ، حيث إن الكلام عن أية فكرة لا يستقيم من غير بيان الأساس الذي انبثقت منه هذه الفكرة ، وصولاً للهدف المنشود من تكريسها في النظم القانونية .

ولعل الفلسفة الذي ينشدها المشرع الدستوري في تقريره للحماية الدستورية للتنوع الاحيائي قد تمثلت في أمرين : يتجسد الاول في اسهام الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي في حفظ النظام البيئي ، اما الثاني فيكمن في حماية مستقبل الاجيال القادمة ، وسنتولى تبيان المراد منهما في الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول : الاسهام في حماية النظام البيئي

ان الكلام عن النظام البيئي يقودنا حتما الى التفكر في جميل صنع الله عز وجل الذي خلق البيئة الطبيعية متوازنة تسير بقانون الهي يحكم منظومة هائلة ومعقدة ومتكاملة من التنوع الاحيائي بحيث لا يطغى احد عناصر هذا التنوع على عنصر آخر ، وقد صرح القرآن الكريم بذلك في مواضع عديدة ، فقد قال سبحانه وتعالى " ..... وخلق كل شيء فقدره تقديرا". (٥٥) وقال جل جلاله في موضع آخر "إنّا كل شيء خلقناه بقدر". (٥٦)

ويعرف النظام البيئي على أنه التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وغير الحية ، وما يولده هذا التفاعل من توازن بين عناصر البيئة. (٥٧)

كما عرف بأنه " مجموعة الظروف الطبيعية في منطقة معينة بما في ذلك جميع الكائنات الحية . (٥٨)

يتكون النظام البيئي من اربعة مجموعات من العناصر : تتجسد الاولى بالعناصر غير الحية كالماء والهواء والتربة والمعادن، وتتحدد الثانية بالعناصر الحية المنتجة كالكائنات الحية النباتية والتي تصنع غذائها بنفسها من عناصر غير حية ، وتتمثل الثالثة بالعناصر الحية المستهلكة كالحيوانات العشبية واللاحمة والإنسان ، أما الرابعة فتكمن في المحللات وهي التي تقوم بتحليل المواد العضوية الى مواد يسهل امتصاصها وتتضمن البكتيريا والفطريات.[٥٩]

غير ان هذا النظام تعرض للتصدع والاختلال بسبب التدخل البشري اللاواعي ، فقد بدأ الإنسان يغير في البيئة تغييرا كبيرا ويخل بالتوازن البيئي منذ أن بدأ ثورته الصناعية ، وكان لسوء استعمال الأرض أيضا نتائج عديدة أقلها تطاير غطاء التربة الناعم بالرياح وتعرية ما تحت الغطاء من تربة، ومع تزايد عدد السكان ونتيجة لاستعمال الناس للآلات والأجهزة التكنولوجية المختلفة تزايد تدخل الإنسان في توازن البيئة، وأخذت التغييرات التي نجمت عن تدخله تتوالى وتتعاظم .

إن أهم أسباب اختلال التوازن البيئي يعود لتغيير الظروف الطبيعية ، فعندما تصاب منطقة بالجفاف مثلا ، فإن التوازن البيئي يختل نتيجة لدمار الغطاء النباتي ، وما يستتبع ذلك من اثار ضارة على حيوانات البيئة ، ومن الأسباب المهمة الاخرى في اختلال التوازن البيئي هو إدخال كائن ما في بيئة جديدة ، حيث غزت الأرانب أستراليا وتكاثرت بمعزل عن أعدائها الطبيعيين وأخلت بالتوازن البيئي من خلال قيامها بإتلاف الغابات حتى لم تعد تجد الغذاء لنفسها فهلكت وهلك معها عدد كبير من الكائنات الأخرى.[٦٠] ولعل ابرز الامثلة على اختلال التوازن البيئي في العراق هو تجفيف الاهوار في جنوب العراق ما بعد عام ١٩٩١ وما رافق ذلك من انقراض انواع لا حصر لها من الكائنات الحية وهجرة اصناف اخرى .

ومن أسباب اختلال التوازن البيئي القضاء على بعض كائنات البيئة، فعندما اشتكى فلاحو إحدى الولايات المتحدة الامريكية من فتك البوم والصقور لفراخها وتم التخلص من ١٢٥ألف طير خلال عام ونصف ، فانتشرت الفئران وأحدثت خسائر أكبر جسامة بالمزروعات كذلك حدث خلل في التوازن البيئي ، عندما استخدمت المبيدات كأساس في مقاومة دودة القطن وأهملت التقنية اليدوية ، انتشرت آفات عديدة كالعنكبوت الأحمر والحفار لأن المبيدات قضت على الأعداء الطبيعيين لهذه الآفات.[٦١]

مما تقدم ينتج ان ابرز صور الاخلال بالنظام البيئي تتمثل في انقاص أو انقراض مكون من مكوناته هذا من جانب ، والاختلال الناجم عن التلوث البيئي من جانب آخر.[٦٢] علاوة على احداث تغيير في الظروف الطبيعية للبيئة ، ولأجل صيانة النظام البيئي من الاختلال لابد من العمل على إعادة توازن هذا النظام المعقد، أو على الاقل المحافظة عليه.

فالتوازن البيئي يعني قدرة البيئة الطبيعية على إعالة الحياة على سطح الأرض دون مشكلات أو مخاطر تمس الحياة البشر، أي بقاء مكونات وعناصر البيئة الطبيعية على حالتها.[٦٣]

بمعنى ان التوازن البيئي بما يمثل قدرة المحافظة على المكونات البيئية ، بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمرين.[٦٤] وذلك يعني ان حماية النظام البيئي وتوازنه تدور وجوداً وعدماً مع حماية التنوع الاحيائي ، فالتنوع الاحيائي هو المحور الذي تتمحور حوله جميع مكونات وعناصر النظام البيئي.

ان هذه الحقيقة بما تمثله من اهمية بالغة على حاضر ومستقبل الاجيال القادمة، أنشأت اساسا فكريا لواضعي الدساتير الحديثة بحيث لا يكاد يخلو دستور منها على تقرير الحماية الدستورية الصريحة للتنوع الاحيائي على وجه التخصيص، او بصورة ضمنية من خلال تقرير الحماية الدستورية للنظام البيئي بشكل عام .

الفرع الثاني : حماية مستقبل الاجيال القادمة

تعد الثروات الطبيعية بشكل عام ، الثروات النباتية والحيوانية بشكل خاص من الموارد الناضبة أو قابلة للنفاذ ، وعليه فان ذلك يوجب على الاجيال الانسانية المتعاقبة ادامة هذه الثروات والمحافظة على ديمومة هذه الموارد ، بحيث لا يستأثر جيل من الاجيال باستغلال واستنزاف تلك الثروات ، دون التفكير بمستقبل الاجيال اللاحقة .

ونتيجة لخطورة هذا الموضوع اصبح محل عناية واهتمام المؤتمرات الدولية ، إذ تبنى مؤتمر ريودي جانيرو برنامج يهدف الى صيانة الموارد الطبيعية للكرة الارضية وتنظيم استخدامها بشكل لا يؤدي الى استنزافها واضرار الاجيال اللاحقة [٦٥].

ولأجل تحقيق ديمومة هذه الموارد كان لابد من اعمال مبدأ التمية المستدامة بوصفها وسيلة تعنى بحماية الموارد الطبيعية ، والاستخدام الامثل

للأرض والمياه في وقت ما بما لا يضر مستقبل الاجيال القادمة ، وذلك بحفظ الاصول الطبيعية للموارد لأغراض التنمية المستقبلية .[٦٦]

وتعرف التنمية المستدامة بأنها " تحقيق التنمية التي لا تضعف قدرة البيئة تلبية احتياجات السكان مستقبلا، وتستهدف ايضا الرفاهية الاقتصادية للأجيال الحاضرة والمستقبلية والحفاظ على البيئة وصيانتها وحفظ نظام دعم الحياة ، فهي النمية المتوافقة مع البيئة ".[٦٧]

ولعل أهم الاسباب التي تقف خلف ظهور مفهوم التنمية المستدامة هو حفظ الاصول الطبيعية والتنوع الاحيائي، وهذا الامر يجد تفسيره في الخسائر الفادحة الناجمة عن تلف رأس المال البيئي، وعدم وجود بدائل صناعية للموارد الطبيعية.[٦٨]

وتمتاز التنمية المستدامة بثلاث خصائص [٦٩]

الاولى : الاستمرارية وتعني تجديد وصيانة الموارد الطبيعية والبيئية والحفاظ على التنوع الاحيائي.

الثانية : تنظيم استخدام الموارد المتجددة وغير المتجددة بما يحقق صالح الاجيال القادمة .

الثالثة : فهي تحقيق التوازن البيئي الذي يعد معياراً ضابطاً للتنمية المستدامة ، اي المحافظة على البيئة بما يضمن سلامة التنوع الاحيائي والحياة الطبيعية ، وانتاج الثروات المتجددة مع الاستخدام الامثل للثروات غير المتجددة .

ان هذه الخصائص هي التي استدعت تدخل الدولة لحماية التنوع الاحيائي ، بوصفه مصدرا رئيسا من للثروات الطبيعية .

كما ان هذه الخصائص هي التي اكسبت موضوع التنمية المستدامة اهمية بالغة منذ بداية عقد الثمانينات من القرن المنصرم ليس على الصعيد الوطني فحسب ، بل على الصعيد الدولي ايضا، حيث عقدت منظمة الامم المتحدة العديد من المؤتمرات تتعلق بهذا الشأن كان أولها عام ١٩٧٢ .[٧٠]

غير ان الترابط بين مفهوم التنمية المستدامة وضرورة المحافظة على التنوع الاحيائي ، تجسد بصورة جلية في اتفاقية التنوع الاحيائي لسنة ١٩٩٢ ، إذ اشارت في ديباجتها الى الصلة بين التنوع الاحيائي بوصفه احد اركان البيئة ، وبين التنمية المستدامة إذ اكدت على صيانة التنوع الاحيائي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة .

ومن ضمن اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة الاخرى بموضوع التنوع الاحيائي ، صدور قرارها ذو الرقم ٢٠١/٥٢ الذي اهتم بصورة مباشرة باتفاقية التنوع الاحيائي لسنة ١٩٩٢، وضرورة تنفيذها للحد من فقدان التنوع الاحيائي في العالم، ومن جملة ما أكده القرار صيانة التنوع الاحيائي وحفظه والتقاسم العادل لاستخدام الموارد الجينية وصولاً لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة من خلال ربط التنوع الاحيائي والتنمية [٧١]،

وجاءت قمة جوهانسبرغ لسنة ٢٠٠٢ لتؤكد وترسخ مبدأ التنمية المستدامة التي هي "التنمية التي تعنى باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها "، إذ أكد الاعلان السياسي الصادر عن هذه القمة على الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة ، ودعم وتعزيز الركائز الثلاث التي ترتكز عليها التنمية المستدامة وهي ، التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والبيئية [٧٢].

فلا يمكن تطبيق استراتيجية التنمية المستدامة دون مراعات الارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية البيئية ، بمعنى ان هناك ثلاثة ابعاد للتنمية يتوجب توافرها لبناء استراتيجية تنمية مستدامة وهي: [٧٣].

البعد الاقتصادي : ويعني تحسين مستوى الرفاهية للإنسان .

البعد الاجتماعي : ويشتمل مكونات الانساق البشرية والعلاقات الفردية والجماعية ، وما تقوم به من جهود او ما تسببه من مشاكل وما تطرحه من احتياجات .

البعد البيئي **:** ويركز على حسن التعامل مع الموارد الطبيعية ، وتوظيفها لصالح الانسان دون احداث خلل في مكونات البيئة ، وذلك لن يتحقق الا بالاهتمام بالعناصر التالية :

١- التنوع البيولوجي المتمثل بالبشر ، النباتات ، الحيوانات ، الطيور ، الاسماك ، وغيرها من الكائنات الحية .

٢- الثروات والمواد المكتشفة والمخزونة من الطاقة المتجددة وغير المتجددة .

٣- التلوث البيئي الذي يخل بصحة الكائنات الحية.

ومن كل ما تقدم نخلص الى ثلاث نتائج وهي كالآتي :

الاولى : ان هناك ثمة علاقة وثيقة بين التنمية المستدامة ووجود تنوع احيائي ، وفي هذا الصدد تمثل حماية البيئة والتنوع الاحيائي الهدف الاول

في برنامج التنمية المستدامة ، ومرد ذلك ان التنوع الاحيائي هو مصدر اساس لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية المستدامة ومشروعاتها .
الثانية : ان الاخلال بالتوازن البيئي يؤدي الى تدمير النظم البيئية وتدهور حالة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية والتعجيل بنفاذ بعضها ، أو افسادها بحيث يتعذر استخدامها بشكل مناسب اقتصاديا .
الثالثة : ان حماية التنوع الاحيائي يتطلب وضع تشريعات خاصة لبرامج التنمية المستدامة بحيث تكفل هذه التشريعات عدم تدهور النظام البيئي والاضرار بالتنوع الاحيائي من خلال كفالة سلامة البيئة (خصوبة التربة، نظافة المياه، جودة الهواء) ، علاوة على المحافظة على الموارد الوراثية للأحياء النباتية والحيوانية ، والحد من فقدان التنوع الاحيائي ، وترشيد الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية وبخاصة الموارد النباتية والحيوانية.

المطلب الثاني

الاسس القانونية لحماية التنوع الإحيائي

ان البحث في موضوع الاسس القانونية لحماية التنوع الاحيائي يتطلب أولاً الكشف عن موقف قواعد القانون الدولي ، في المواثيق الدولية واعلانات الحقوق والاتفاقيات ، مع التطرق الى دور المنظمات الدولية المتخصصة ، والمؤتمرات ، والاتفاقيات البيئية ، والاحيائية الدولية الاخرى ، وثانياً تحديد موقف الدساتير الوطنية من تقرير هذه الحماية، ولان الامر الاول بحد ذاته يحتاج الى دراسات متنوعة وعديدة ، لتغطيته كافة جوانبه بوصفه امر وثيق الصلة بحاضر ومستقبل الاجيال القادمة ، فعلى هذا الاساس سيكون نطاق دراستنا منصباً على ازاحة اللثام عن موقف الدساتير الوطنية من حماية التنوع الاحيائي، وحماية الموارد الطبيعية، والكائنات الحية الموجودة على الارض .

لقد مرت فكرة الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي بالنص عليها في دساتير دول العالم من عدمه بمرحلتين ، ففي المرحلة الأولى كانت معظم دساتير دول العالم تتجاهل فكرة تقرير الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي وهذه الفترة امتدت إلى ما قبل الحرب العالمية الاولى ، وما يعد المشترك بين هذه الدساتير هو ميزة تجاهل التنوع الاحيائي.

وحين بدأت أهمية التنوع الاحيائي تتعاظم ، بدأ الاهتمام بهذا الامر بتضمينه في الدساتير الوطنية المختلفة في العديد من الدول ، وأصبحت

الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي تستند في ممارستها إلى نصوص دستورية لا يجوز الالتفاف عليها.

وقد تجسد هذا الأمر بعد الحرب العالمية الأولى إذ ظهرت الحاجة لحماية التنوع الاحيائي بشكل كبير وأصبحت واقعا مسلم به مما دعا المشرع الدستوري إلى التدخل وتقرير هذه الحماية بصورة صريحة في صلب الوثائق الدستورية باعتبار ان التنوع الاحيائي يمثل جزءا من متطلبات البقاء واداء الوظائف في كثير من النظم البيئية ومكوناتها وهي التي تسهم في حفظ البيئة ، وهذا من مقتضيات بقاء الجنس البشري.

بيد ان السؤال الذي يثار هل ان جميع الدساتير صرحت بالحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ؟ وللإجابة على هذا السؤال وبالرجوع الى الوثائق الدستورية المكتوبة نجد ان الدساتير تنقسم إزاء التصريح بالحماية الدستورية للتنوع الاحيائي الى مذهبين ، فهي لم تتخذ موقفا موحدا إزاء تضمين هذه الحماية في نصوصها بل كانت مواقفها مختلفة نتيجة للظروف التي عاشتها كل دولة من ناحية والظروف الخاصة التي كانت مهيمنة على النظام السياسي وواضعي الدستور أو معدليه من ناحية أخرى .

فالمذهب الأول : يتمثل في الدساتير التي سكتت عن النص على حماية التنوع الاحيائي كالدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ ، والدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ ودستور الاتحاد الروسي ١٩٩٣، رغم ان نظام الحماية فيها قائم بالفعل ويؤدي وظائفه بكفاءة وفاعلية كبيرة ، فضلا عن دساتير كل من، والدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠ ، ودستور موريتانيا لسنة٢٠١٢.

ورب سؤال آخر يثار ما الحكم في حالة سكوت الدستور عن التصريح بالحماية الدستورية للتنوع الاحيائي؟ وهل يعني هذا السكوت رفض الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي وفق القاعدة الأصولية (لا ينسب لساكت قول) أم تعتبر الحماية مقررة ضمنا وفقا لفكرة (الصالح العام)؟ والإجابة على هذا السؤال تتحدد في ان عدم وجود نص قانوني يفصح عن الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، لا يدل على عدم حمايته بقدر ما يعني ان الحماية تتم بتلقائية كاملة ، ولا تحتاج الى نص قانوني أو دستوري ، فيجب افتراض قيام الاعتراف بها وتقريرها ، وهذا الأمر يقودنا إلى تساؤل آخر، هل أنّ افتراض وجود الحماية الدستورية تقوم على عدم وجود نص يبيحها فقط ؟ فلا شك أن يكون الجواب بكلا ، فلا بد من توافر مقومين معاً ، الأول سلبي يتمثل في عدم وجود نص في الدستور أو القانون يبين موقف الدولة من

حماية التنوع الاحيائي ، والثاني ايجابي يتمثل في قيام فلسفة الدولة على أساس حماية الموارد الطبيعية بشكل عام كحقيقة عملية تكرس الوجود الفعلي لهذه الحماية . (٧٤)

وأما المذهب الثاني فيتمثل بالدساتير التي تبنت الاعتراف بالحماية الدستورية للتنوع الاحيائي كالدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ بعد تعديل عام ٢٠٠٤ ، والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.... وغيرها .

وحريٌ بنا أن نتساءل كيف عالجت هذه الدساتير موضوع حماية التنوع الاحيائي؟ وهل تشترك هذه الدساتير في بعض المبادئ بخصوص هذه الحماية ؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من استعراض بعض النصوص الدستورية في الدول الأجنبية والدول العربية ، ومن ثم استظهار موقف الدساتير العراقية وذلك في فرعين وكالآتي :

الفرع الاول : موقف الدساتير الاجنبية

بالرغم من وجود مجموعة من الدول تكرس نصوصا صريحة في دساتيرها لتقرير حق حماية التنوع الاحيائي وعدم الاعتداء عليها. (٧٥) الا ان مواقف الدساتير تتباين في طريقة الاعتراف بالحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، فبينما تكتفى طائفة منها بالإشارة الى حماية التنوع الاحيائي بشكل عام دون ان تتطرق الى عناصر ومكونات التنوع الاحيائي ، نجد بان طائفة أخرى من الدساتير تنتهج منهجا مغايرا للاتجاه الاول وذلك بتضمين النص الدستوري عناصر التنوع الاحيائي ، وسنتولى ايضاح ذلك تباعاً وكالآتي :

أولاً : الحماية الدستورية الاجمالية للتنوع الاحيائي

وتتجسد هذه الحماية بالنص على حماية البيئة أو التنوع الاحيائي بشكل عام دون الولوج في تفصيلات عناصر التنوع الاحيائي وتحديد نطاق هذه الحماية ، وذكر الهدف من تقريرها .

ويعد دستور البرتغال لعام ١٩٧٥ النافذ المثال البارز لهذا الاتجاه اذ نص على ان " لكل شخص حق في بيئة انسانية سليمة ومتوازنة ايكلوجياً وعليه في الوقت ذاته واجب الدفاع عنها". (٧٦)

وبإمعان النظر بالنص المتقدم يتبين بانه يوازن بين الحق والواجب ، فبينما يؤكد حق الفرد في بيئة متوازنة ايكولوجيا - والتوازن الايكولوجي بالطبع لا يتم الا بوجود تنوع احيائي- فان عليه ان يتحمل عبء الدفاع

عنها ، وهذا ما يحسب للمشرع الدستوري البرتغالي ، غير ان ما يعاب على النص انه استخدم كلمة شخص وكان الاولى ان يستخدم كلمة فرد لان الاولى تعني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، اما الاخيرة فتختص بالشخص الطبيعي فقط.

وقد أورد المشرع الدستوري الاسباني نصاً مشابها للنص المتقدم أذ نص على أن " كل انسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الانساني مثلما عليه واجب المحافظة عليها".(٧٧) غير انه لم يستخدم لفظ (شخص) بل استعاض عنه بلفظ (انسان) مما يجعل صياغة النص الاسباني أجود من النص البرتغالي .

وقد تبنى هذا الاتجاه دستور جمهورية الصين الشعبية الصادر عام ١٩٨٢ إذ نص على أن " ١ - تحمي الدولة وتحسن البيئة المعيشية والبيئة الأيكولوجية وتمنع وتعالج التلوث وغيرها من الاخطار العامة وتنظم. ٢ - وتنظم الدولة وتشجع زراعة الغابات وحماية الغابات ". بيد ان المشرع الصيني ركز على التنوع الاحيائي النباتي وتنظيم وتشجيع زراعة الغابات وحمايتها ، على الرغم من تقريره حماية البيئة الايكولوجية بوصفها تشمل التنوع الحيواني والنباتي معا ، ولعل المشرع الصيني قصد من وراء تنظيم الدولة وتشجيعها لزراعة الغابات وحمايتها التأكيد على حماية التنوع الاحيائي على اعتبارها محيطا مناسبا للتنوع الاحيائي النباتي والحيواني بشكل عام ، وتأسيسا على ما تقدم نرى ان نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها، لا يعدو ان يكون نصاً توكيديا للفقرة الاولى.

وباستقراء نصوص دستور البيرو لعام ١٩٧٩ نجد بأنه اضفى حمايته على التنوع الاحيائي بصورة لا تختلف عن الدساتير السابقة إذ قرر في المادة (١٢٣/ ف١) منه ان " لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن ايكولوجيا ملائما لتنمية الحياة ولصيانة المناظر الطبيعية ، وعلى كل شخص واجب الحفاظ عليها ".(٧٨)

وبإلقاء نظرة فاحصة على النصوص الدستورية المتقدمة نجد بانها توجب المحافظة مبدأ التوازن الايكولوجي ، ويعد هذا المبدأ احد نتائج التنوع الاحيائي فلا توازن ولا بيئة سليمة من دون هذا التنوع .

ثانياً : الحماية الدستورية التفصيلية للتنوع الاحيائي .

اتجهت بعض الدساتير الى تقرير الحماية الدستورية التفصيلية للتنوع الاحيائي وعدم الاكتفاء بتقرير حماية التنوع الاحيائي بشكل عام في صلب

الوثيقة الدستورية ، بل انها تجاوزت ذلك الى تفصيلات التنوع الاحيائي ، فبعض الدساتير تنص على حماية كل عنصر من عناصر التنوع الاحيائي على سبيل الانفراد ، وفي احيان أخرى تحدد الدساتير للمشرع العادي نطاق هذه الحماية .

ويعد دستور الهند لعام ١٩٤٩ من أسبق الدساتير التي قررت حماية التنوع الاحيائي بصورة تفصيلية ويتبين ذلك من خلال القاء نضرة متأنية على نص المادة (٤٨/ أولا) منه والي قضت بأن " على الدولة ان تعمل على حماية البيئة وتحسينها وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد "[٧٩].

ويستفاد من عبارة "... وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد ". ان المشرع الدستوري الهندي اراد ان يضفي الحماية على التنوع النباتي والتنوع الحيواني ، ورغبة منه في تأكيد هذه الحماية ، استدرك على ذلك بنص المادة (٥١) والتي جاء فيه " أولاً : ان من واجبات كل مواطن في الهند .... ز- حماية وتحسين البيئة الطبيعية، بما فيها الغابات ، والبحيرات ، والانهار، والحياة البرية ، والرأفة بسائر الكائنات والمخلوقات الحية ". فقد مد نطاق هذه الحماية للكائنات البحرية ، والنهرية ، والبرية وفي الغابات والصحارى، وهذا امر يستدعي الثناء على النص المتقدم ، علاوة على ما تقدم فقد استنهض المشرع الجانب الانساني لدى الاشخاص وهو ما نلمسه في عبارة "والرأفة بسائر الكائنات والمخلوقات الحية ".

أما دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨ فقد خلا في بادئ الامر من اي نص يقرر الحماية الدستورية للنوع الاحيائي ، غير انه وبمقتضى التعديلات التي طرأت عليه اعتنق ميثاق البيئة الصادر عام ٢٠٠٤ ، اذ اشار الدستور الفرنسي في ديباجته الى " ان الشعب الفرنسي رسميا تمسكه .... بالحقوق والواجبات التي اقرها ميثاق البيئة في عام ٢٠٠٤..." .

وبالرجوع الى ميثاق البيئة الفرنسي نجد بان الميثاق يشير في ديباجته الى أهمية المواد الطبيعية، وعدّها تراثا مشتركاً للإنسانية ، وان التنوع البيولوجي يتأثر بالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية ، وبأنماط الاستهلاك ..."[٨٠] .

وقد ارتأى واضعي دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ السير بالاتجاه الذي خطته الدساتير السابقة ، بعدم الاكتفاء بتقرير الحماية للبيئة والتنوع الاحيائي ، رغبة منهم في توجيه المشرع العادي الى اساليب حماية

عناصر التنوع الاحيائي كل على انفراد اذ أفصح الدستور عن الاتي " لكل شخص الحق في : أ – بيئة غير ضارة بصحته او رفاهيته . ب – حماية البيئة التي يعيش فيها لمصلحة الاجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية معقولة :١ – تحد من تلوث البيئة وتدهورها. ٢ – تعزيز المحافظة على موارد البيئة. ٣ – تضمن من ناحية البيئة ، تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها يشكل مستدام وفي الوقت نفسه تعزز حدوث تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة". (٨١)

وبنظرة عابرة على النص المتقدم يمكننا تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المشرع العادي لتجسيد الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي بالتشريع العادي وذلك في ثلاث مجالات، يتحدد الاول بالمحافظة على البيئة من التلوث، ويتجسد الثاني بالحفاظ على موارد البيئة، ويتمثل الثالث الحفاظ على التوازن البيئي الذي يرتكز أصلا وجود تنوع احيائي من خلال تنمية الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية اعمالاً لمبدأ التنمية المستدامة.

ومن الدساتير التي تبنت مبدأ الحماية التفصيلية للتنوع الاحيائي بصورة جلية وواضحة وأكثر تفصيلا من الدساتير السابقة هو دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ إذ تناول حماية التوع الاحيائي في أكثر من مادة فقد نصت المادة (٢٤) من " يتمتع كل من الاتحاد والولايات والقاطعات الاتحادية بسلطات متوازية للتشريع في المسائل الاتية ..... ٦– الغابات والصيد البري وصيد الاسماك والغطاء النباتي والمحافظة على الطبيعة والدفاع عن التربة، والمواد الطبيعية ومكافحة التلوث. ٧- حماية الارث التاريخي والثقافي والفني والسياحي والارث المرتبط بالمنظر الطبيعية. ٨- المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة والمستهلكين والممتلكات والحقوق ذات القيم الفنية والجمالية والتاريخية والسياحية وتلك المتعلقة بالمناظر الطبيعية ".

يتضح من معاينة النص المتقدم ومقارنته بالنص الوارد في دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ أنه اختار نفس المسار في تحديد التزامات المشرع العادي ، بإلزامه بالتشريع في مجالات محددة فيما يتعلق بحماية البيئة والتنوع الاحيائي .

بيد ان المشرع الدستوري البرازيلي ، زاد على سابقه في تفصيل مضامين الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي من خلال ما أورده في موضع اخر منه ، إذ بين مسؤولية الدولة في ضمان بيئة متوازنة ومحافظة على

العمليات البيئية ، وتوفير الادارة البيئية للأصناف والمحافظة على تنوع وسلامة الموارد الوراثية ، وحماية الغطاء النباتي والحيواني ، وحظر جميع الممارسات التي تعرض الوظائف البيئية للخطر او التسبب بانقراض الأنواع أو تعريض الحيوانات للقسوة ، ويعرض مرتكبي اي نشاط يضر بالبيئة الى عقوبات جنائية ومدنية ، سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً ، وتحظر هذه المادة اي تعدٍ على الاراضي الضرورية لحماية الانظمة البيئة الطبيعية، وتعد كذلك بعض الغابات جزءا من الارث الوطني ، ويتم استغلالها بموجب احكام القانون وفي ظل شروط تضمن المحافظة على البيئة في استخدام الموارد الطبيعية.[٨٢]

كما ان الدستور السويسري الصادر عام ١٩٩٩ والنافذ عام ٢٠٠٠ يعد النموذج الابرز والاهم في تقريره لحماية التنوع الاحيائي فقد خصص القسم الرابع منه بجميع مواده لتنظيم هذه الحماية.[٨٣] ومن بين اهم النصوص المتعلقة بهذا الشأن هو نص المادة (٧٨ / فـ٤) منه والتي قررت الاتي: "يصدر الاتحاد التشريعات لحماية عالم الحيوان والنبات ، ولصيانة الوسط الطبيعي الذي تحيى فيه ، مع الحفاظ على تعددية الطبيعة ، كما يحمي الانواع المهددة بالانقراض".

خلاصة القول إن النص على حماية التنوع الاحيائي في الدساتير يعني الإعلاء من شأنه وتقديسه ودليلاً على وجود الرغبة الجادة في حماية وتحصين هذا المصلحة المعتبرة ، وإن الدساتير غالباً ما نصت على هذا الحق بصيغ متشابهة وغالباً ما تكون بنفس الصيغ التي جاءت بها الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : موقف الدساتير العربية والعراقية

ان بيان موقف الدساتير العربية من مسألة تقرير الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، يستلزم استقراء نصوصها بتأني ، لاستظهار مدى اهتمام المشرع الدستوري العربي بالتنوع الاحيائي ، ومن ثم بيان مواطن الضعف والقوة في كل منها ، للخروج بفكرة يمكن ان نقترحها على مشرعنا الدستوري لتطوير حمايته للتنوع الاحيائي ، اذ ان تقرير حماية التنوع الاحيائي اصبحت معيارا لقياس درجة تمدن الدول .

وتأسيسا على ذلك سنقسم دراستنا للموضوع بضمن فقرتين ، نبحث في الاولى موقف الدساتير العربية من تقرير الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، ونخصص الثانية لموقف الدساتير العراقية وكما يأتي :-

أولاً: موقف الدساتير العربية

وبألقاء نظرة شاملة لدستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ نجد بانه يعبّر عن الفلسفة التي أعتنقها الدولة من وراء تقريرها حماية مواردها الطبيعية ، والتي تتمثل بمراعاة حقوق الأجيال القادمة ، وهذا ما نجده واضحا بنص المادة (٣٢) منه أذ صرحت بالاتي: " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها."

أما المادة (٤٥) منه فقد اختصها المشرع الدستوري المصري لتقرير حمايته على للتنوع الاحيائي إذ نصت على ان " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ علي الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون".

وبإمعان النضر بالنص المتقدم نجد بانه اتجه الى تقرير حمايته التفصيلية للتنوع الاحيائي من خلال التعرض الى جميع عناصر التنوع الاحيائي محيلاً أمر تنظيم هذه الحماية الى القانون العادي ، مشيرا الى الجوانب الانسانية ، وهو ما نستقيده من عبارة (والرفق بالحيوان) .[٨٤]

وجريا على ما اختطه المشرع الدستوري المصري تناول المشرع اليمني بالتنظيم التفصيلي حماية التنوع الاحيائي ، اذ خصص الباب الثامن من دستور جمهورية اليمن لسنة ٢٠١٥ والذي جاء تحت عنوان البيئة والمارد الطبيعية في المواد (من ٣٧٨ الى ٣٩٠) منه كل ما يتعلق بالتنوع الاحيائي من مضامين وعناصر ومحيط بيئي ومن بين اهم ما أورده المشرع بهذا الشأن ما تضمنه نص المادة (٣٧٨) منه والتي قررت بان" ينظم القانون ادارة وحماية واستغلال الموارد الطبيعية وفقا لهذا الدستور ويراعى فيه الشفافية والتنافسية وحماية البيئة والمياه بالتشاور مع المجتمعات المحلية واشركهم في تقييم الاثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية لاستغلال واستثمار الموارد الطبيعية ".

كما قرر الدستور حماية الثروة السمكية من خلال تنظيم انشطة الصيد بما في ذلك وضع سياسة عامة للموارد البحرية والثروة السمكية ، بما

يضمن حمايتها ومنع الاصطياد الجائر ، وتحديد معايير وشروط اصدار تراخيص الاصطياد.[٨٥]

وكذلك ما تضمنته المادة (٣٨٣) التي صرحت بأن " تنظم التشريعات الاتحادية لحماية البيئة ما يلي :- المحميات الطبيعية والانواع النادرة والمناطق الرطبة والطيور المهاجرة للحفاظ على التنوع الحيوي ".

جدير بالإشارة ان المحميات الطبيعية تسهم في بقاء الكائنات المحمية كنماذج حية مماثلة لأنواع الكائنات الموجودة في الطبيعة والمحافظة عليها بشكل سليم وكذلك مراقبة التنوع الحيوي بشكل طبيعي وفي بيئته الاصلية ، مما يوفر معلومات حقيقية عن سلوك تلك الحيوانات ويحافظ بدوره على التنوع الوراثي الجيني لكافة الكائنات الحية .[٨٦]

اما الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ فقد كان موقفه خجولا بشأن تقرير الحماية للتنوع الاحيائي إذ اورد نصاً مقتضبا ويتسم بالعمومية وهو نص المادة (٩/ح) منه والتي جاء فيها " التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية " .[٨٧]

وباستقراء نصوص دستور السودان لعام ٢٠٠٥ نجد نصوص كثيرة حول تقرير الحماية للتنوع الاحيائي منها ما يشير بصورة ضمنية لحماية التنوع الاحيائي من خلال اضفاء حمايته على البيئة والموارد الطبيعية بشكل عام ، ومنه ما تم تخصيصه لتقرير الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي بصورة صريحة وهو ما ورد بنص المادة (١١) والتي تضمنت الاتي " أولاً: لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية ومتنوعة وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره . ثانياً: لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ او تسمح بأي عمل من شأنه ان يؤثر تأثيرا سالبا على وجود اي نوع حيواني او صنف نباتي ، أو على بيئتها الطبيعية ، أو المختارة ".

ويعد النص المتقدم من اجود نصوص الدساتير التي قررت الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، فأنه وان كان قليل المبنى فأنه كثير المعنى ، بما يحقق نظرياً من حماية دستورية للتنوع الاحيائي ، كما انه اشرك المواطن والدولة في حماية التنوع الاحيائي وهو منحى حسن يذكر المواطن بمسؤولياته القانونية والاخلاقية تجاه وطنه.

ثانياً: موقف الدساتير العراقية

دستور العراق لعام ١٩٢٥ والذي جاء متأثرا بمبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي فقد افرد بابا تحت عنوان حقوق الشعب تضمن مواد تتحدث الحقوق والحريات خاليا من اية اشارة لحماية التنوع الاحيائي أو البيئة ، ولعل السبب في ذلك هو عدم ظهور فكرة حماية التنوع الاحيائي لقلة المخاطر عليها آنذاك ، شأنه في ذلك شأن بقية الدساتير المعاصرة.

والحال ذاته في دستور الجمهورية العراقية الاولى الصادر عام ١٩٥٨ والذي لم يتضمن اي نص يشير الى تقرير حمايته للتنوع الاحيائي أو للبيئة أو للثوات الطبيعية .

أما دستور عام ١٩٦٣ المادة (٩) فقد أورد نصا يقضي بأن " الثروات الطبيعية مواردها وقواها جميعاً ملك للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها". وبتدقيق النظر بالنظر بالنص المتقدم نجده يمثل اساسا دستوريا عاما بتقريره حماية الثروات الطبيعية والذي من الممكن التوسع في تفسيره ليمد نطاق حمايته ليشمل التنوع الاحيائي.

أما دستور ٢٩- نيسان - ١٩٦٤ فقد نص بمادته(٩) على أن " الثروات الطبيعية ملك الدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها"

أما دستور ١٩٦٨ فقد تبنى ذات الأحكام الواردة في (٩) من دستور ٢٩- نيسان - ١٩٦٤ إذ تم نقل النص حرفيا كما هو وارد في دستور ٢٩- نيسان-١٩٦٤ .[٨٨]

ولم يختلف الحال في دستور ١٩٧٠ فقد نص في المادة (١٣) منه على أن " الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الأساسية ملك الشعب. تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني".

ان اجراء مقارنة بسيطة بين نصوص الدساتير العراقية السابقة تبين انها تشترك في عدم احتوائها نصوصا خاصة تقرر الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، وانها جاءت بصيغة عامة ومتشابهة ، ما يجعلها قاصرة عن تقرير الحماية اللازمة للتنوع الاحيائي.

غير ان حماية التنوع الاحيائي والنظام البيئي كانت مطبقة من الناحية الواقعية ، ولكن بدرجة اقل فاعلية من المستوى المنشود ، فقد تبنى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في بعض نصوصه كفالة نوع من

الحماية القانونية للتنوع الاحيائي إذ قرر بعض الحماية للنباتات والحيوانات.[٨٩]

أما مشروع دستور ١٩٩٠ فقد جاء بمبادئ جديدة تعد الأسس المستقبلية التي تقوم عليها الدولة.[٩٠] فبالإضافة الى تقرير حماية الثروات الطبيعية.[٩١] وفي خطوة ملفته للنظر تضمن مشروع الدستور نصا خاصا بحماية النظام البيئي وحماية الطبيعة من الاضرار ما يجعله يسجل تطوراً تشريعيا، إذ قررت المادة(٦٤) منه بأن "ثانياً: يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الأضرار التي تخل بجمالها ووظائفها".

وبتقصي مواد وفقرات قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، نجده خلوّ من اي نص يقرر الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي صراحة او ضمنا ، كما انه لم يقرر حماية الثروات الطبيعي مما يسجل تراجعا تشريعياً، ولعل السبب في ذلك ان هذا الدستور يتسم بالتأقيت كونه يعالج فترة انتقالية تمر بها الدولة .

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد تناول الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي بنص المادة (٣٣) والتي نصت على أن "أولاً :ـ لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة.

ثانياً :ـ تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما".

ان ما يحسب للمشرع ايراده هذا النص في باب الحقوق والحريات ، والذي حصنه الدستور من ان تطاله يد المشرع الدستوري بالتعديل ولدورتين متعاقبتين من تاريخ نفاذ الدستور رغبة منه في ترسيخ هذا الحق .

بيد ان ما يسجل على النص المتقدم من نقد يتمثل في ثلاثة امور: الاول : ان النص المتقدم على الرغم من اشارته الصريحة للحماية الدستورية للتنوع الاحيائي وتوفير الاساس الذي يرتكز اليه المشرع العادي في تنظيم هذه الحماية ، غير انه لم يتطرق الى مضامين التنوع الاحيائي من تنوع نباتي وتنوع حيواني سواء في المحيط المائي او البري .

الثاني : انه اسند مهمة حماية البيئة والتنوع الاحيائي الى الدولة وكان الاولى اشراك المواطنين بواجب حمايتها ، اما الثالث فيتمثل بسكوت الدستور عن احالة امر تنظيم هذه الحماية الى قانون تسنه السلطة التشريعية.

ان الملاحظات السابقة تدعونا الى دعوة المشرع الدستوري العراقي الى التدخل تعديليا ، لتلافي عيوب النص المتقدم بتعديل نص البند ثانياً من

المادة (٣٣) ليقرأ على النحو التالي "...ثانياً لكل فرد الحق في بيئة طبيعية ومتنوعة وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره ". كما نقترح اضافة بنداً ثالثا لنص المادة المذكورة ليكون بالصيغة الاتية: " ثالثاً: لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ او تسمح بأي عمل من شأنه ان يؤثر تأثيرا سلبياً على وجود اي نوع حيواني او صنف نباتي ، أو على بيئتها الطبيعية ، أو المختارة ، أو الرفق بالحيوان وينظم ذلك بقانون ".

غير ان الملاحظات المتقدمة لم تكن حائلاً امام اصدار قوانين توفر حماية البيئة والتنوع الاحيائي ، فقد صدر تأسيسا على النص المتقدم عدة قوانين تختص بحماية التنوع الاحيائي وتتمثل هذه القوانين بالاتي:

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والذي كان من اهدافه " ... الحفاظ على البيئة .... والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي ...".[٩٢]

وقد خصص القانون المذكور الفصل الخامس منه لحماية التنوع الاحيائي ، أذ حددت المادة (١٨) منه نطاق هذه الحما بنصها " يمنع ما يأتي:- أولا: الاضرار بالمجموعات الاحيائية في موائلها ثانياً: صيد الاسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية وشبه المهددة بالانقراض او الاتجار بها. ثالثاً: صيد او مسك او حيازة او نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من جهة معينة بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الاراضي العراقية محطا للراحة أو التفريغ وكذلك موائلها اماكن تكاثرها. رابعا: الابادة أو الاضرار بالنباتات النادرة والطبيعية ، والعطرية والبرية، وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية. خامساً: قطع الاشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن الا بأذن من مجلس حماية وتحسين البيئة، ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (٣٠) عاماً. سادساً: قطع اشجار الغابات الا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الانتاج السنوي للدونم الواحد. سابعاً: ادخال احياء نباتية او حيوانية بأنواعها كافة الى البيئة الا بأذن من الجهات المعنية. ثامناً: اجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يطرأ بالبيئة والاحياء". وباعتقادي ان النص المتقدم غير كاف لحماية التنوع الاحيائي والمأمول ان يشرع قانون خاص بالتنوع الاحيائي مستقل عن قانون حماية وتحسين البيئة يتناول هذه الحماية بالتفصيل .

علاوة على ما تقدم صدر قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ والذي يهتم بحماية الغابات والمشاجر بوصفها مصدراً مهما للتنوع الاحيائي بصنفيه النباتي والحيواني.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة البحث بعون من الله في موضوع الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، توصلنا إلى جملة من النتائج وبعض التوصيات ونأمل ان تكون جديرة بالقبول والاهتمام وكالآتي :-

أولاً: النتائج

١ - كشفت لنا الدراسة ان هناك مفهومين للحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، الاول عام يعرف الحماية الدستورية بصفة مستقلة ، والاخر خاص يعرفها تبعا للمصلحة التي يحميها الدستور، وعلى الرغم من قلة التعريفات الفقهية للحماية الدستورية بشكل عام ، وعدم وجود تعريف اصلا يعرفها تبعا للتنوع الاحيائي ، إلا إننا اجتهدنا في وضع تعريف لهذه الحماية وهو الاتي :" الاعتراف الدستوري بحماية التنوع الاحيائي من خلال النص صراحةً على هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية ، وإحالة امر تنظيم القواعد الموضوعية والاجرائية اللازمة لهذه الحماية الى قانون عادي تسنه السلطة التشريعية وتلتزم جميع السلطات والافراد باحترامه ".

٢ - أتضح لنا من خلال البحث أن تبني حماية التنوع الاحيائي في صلب الوثيقة الدستورية، ليس ترفاً قانونياً كما تصوره معارضي هذه الحماية ، بل انه ضرورة لازمة ، ذلك أن هذا الحماية وحدها قادر على حفظ التوازن البيئي ، وما يستتبع ذلك من تحقيق تنمية مستدامة ، تؤمن مستقبل الاجيال المستقبلية.

٣ - ان عدم وجود نص قانوني يفصح عن الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، لا يدل على عدم حمايته بقدر ما يعني ان الحماية تتم بتلقائية كاملة وما يعزز ذلك وجود دول لم تنص دساتيرها على حماية التنوع الاحيائي الا ان المشرع العادي استطاع اضفاء الحماية القانونية استنادا الى المبادئ العامة كما في المانيا في ظل دستور ١٩٤٩.

٤ - لا يكفي النص على تقرير حماية التنوع الاحيائي في صلب الوثيقة الدستورية (كما ورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) حتى

يمكن القول بأن هذه الحماية موجودة، بل لا بد من وجود قواعد تفصيلية اجرائية وموضوعية تتبنى تفعيل النص الدستوري ، مراعية في كل ذلك المبادئ العامة التي تتأسس عليها هذه الحماية.

٥ - إن الاعتراف بحماية التنوع الاحيائي في الدساتير يعني الإعلاء من شأنه وتقديسه ودليلاً على وجود الرغبة الجادة في حماية وتحصين هذا المصلحة المعتبرة ، وإن الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه غالباً ما نصت على هذا الحق بصيغ متشابهة ، وغالباً ما تكون بنفس الصيغ التي جاءت بها الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٦ - تباينت مواقف النظم الدستورية الاجنبية المعاصرة التي تبنت تقرير الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي، فمنها ما تبنى الاجمالية للتنوع الاحيائي وهذا الاتجاه يقف عند حد الاعتراف الدستوري بها ، ومنها ما أخذ بالحماية التفصيلية له الذي يتعدى مجرد الاعتراف بالحماية الدستورية الى تبيان نطاق هذه الحماية وتوجيه المشرع العادي للتشريع في بعض المسائل المتعلقة بالتنوع الاحيائي والتطرق الى عناصر التنوع الاحيائي ومضامينه ، وقد تبين أن الأخذ بالحماية التفصيلية أكثر ضمانة لسن قوانين متروية وناضجة وما يستتبع ذلك من ايجاد حماية فعالة للتنوع الاحيائي ، وقد وجدنا أن الاتجاه الغالب من الفقه الدستوري يميل لتفضيل الاخيرة .

٧ – تجلت لنا من خلال البحث حقيقة مفادها ان مسألة تقرير الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، أخذت بالتنامي حتى اصبحت بنظر بعض المنظمات الدولية معيارا لقياس درجة تمدن الدول وتطورها ، بحيث كلما كانت النظام البيئي وتوازنه سليما ، والتنوع الاحيائي مصوناً من قبل الدولة ، ومحترما من قبل المواطنين، كان ذلك دليلا على زيادة درجة تقدم الدولة وتمدنه ، وإذا كان الامر بخلاف ذلك فهذا دليل تأخر الدولة وتخلفها.

٨ - لقد استقر الاتجاه العام في بعض الدول الغربية والعربية بتقرير الحماية الدستورية في صلب الوثيقة الدستورية ، وان هناك عوامل تتفاوت من دولة إلى أخرى تقفو وراء تبني الدساتير لهذه الحماية ، فقد تكون هذه الحماية ناتجة عن دوافع سياسية، أو تطورات تاريخية

، أو تقسيمات جغرافية ، أو أوضاع اجتماعية ، أو ضرورات اقتصادية.

٩ - ان حماية التنوع الاحيائي دستوريا ، تعكس تسوية بين سلطة الدولة في الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها من الاستنزاف وضمان حق الاجيال المستقبلية ، وبين حق المواطنين من الجيل الحاضر في استغلال هذه الموارد والانتفاع منها.

١٠ـ كشف لنا البحث نص المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق قاصرة في تقرير حمايتها للتنوع الاحيائي ، ذلك ان الدستور وعلى الرغم من اشارته الصريحة للحماية الدستورية للتنوع الاحيائي وتوفيره الاساس الذي يرتكز اليه المشرع العادي في تنظيم هذه الحماية ، غير انه لم يتطرق الى مضامين التنوع الاحيائي من تنوع نباتي وتنوع حيواني سواء في المحيط المائي او البري ، كما انه لم يكن موفقا اسناد مهمة حماية البيئة والتنوع الاحيائي الى الدولة لوحده ، وكان الاولى به اشراك المواطنين بواجب حمايتها ، علاوة على ذلك ان سكت الدستور عن احالة امر تنظيم هذه الحماية الى قانون تسنه السلطة التشريعية.

١١ـ استبان لنا من البحث ان المشرع العراقي العادي وبالرغم من افراد الدستور نصاً خاصا بحماية التنوع الاحيائي ، لم يشرع قانوناً خاصاً مستقلاً يوفر الحماية القانونية لهذا التنوع ، بل انه ركن الامر الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٩ ، وبعض القوانين ذات الصلة كقانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، وجميعها عاجزة عن توفير حماية قانونية ناجزة للتنوع الاحيائي

ثانيا : التوصيات

١– اقترحنا على المشرع الدستوري العراقي في سبيل توفير حماية دستورية فعالة للتنوع الاحيائي التدخل تعديليا ، لتلافي عيوب النص المتقدم بتعديل نص البند ثانياً من المادة (٣٣) ليقرأ على النحو التالي " ثانياً: لكل فرد الحق في بيئة طبيعية ومتنوعة وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الاحيائي في البلاد وترعاه وتطوره ". كما نأمل اضافة بنداً ثالثا لنص المادة المذكورة ليكون بالصيغة الاتية: " ثالثاً: لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ او تسمح بأي عمل من شأنه ان يؤثر تأثيرا سلبياً على وجود اي نوع حيواني

او صنف نباتي ، أو على بيئتها الطبيعية ، أو المختارة ، أو الرفق بالحيوان ، وينظم ذلك بقانون ".

٢ – نجد من الضروري ان تبادر السلطة التشريعية الى سن قانون خاص بحماية التنوع الاحيائي والحياة الفطرية على وجه الاستقلال عن بقية القوانين ذات الصلة، بغية توفير الحماية المناسبة للأصناف النباتية والحيوانية ، على ان يتضمن جزاءات جنائية واخرى مدنية بما يكفل توفير الحماية الناجزة التنوع الاحيائي .

٣ – نقترح استحداث هيئة مستقلة تعنى بالحفاظ على التنوع الاحيائي في العراق بالاستناد الى نص المادة (١٠٨) التي اجازت استحداث هيئات مستقلة حسب الحاجة والضرورة بقانون ، على ان تأخذ هذه الهيئة على عاتقها بالإضافة لكفالة الحماية للتنوع الاحيائي ، مسؤولية اشاعة الثقافة البيئية ، وثقافة الحفاظ على التنوع الاحيائي.

٤ – نأمل من مجلس القضاء الاعلى ايجاد محاكم خاصة بمسائل التنوع الاحيائي تأخذ على عاتقها النظر في الدعوى الناشئة عن الاخلال بالتنوع الاحيائي ، على ان ترفد بقضاة ومحققين مختصين ، بعد تأهيلهم في المعاهد والاكاديميات المتخصصة بالتنوع الاحيائي .

٥- حث منظمات المجتمع المدني لاسيما المتخصصة في مجال التنوع الاحيائي الى اخذ دورها في مراقبة سلامة النظام البيئي والتنوع الاحيائي ، فضلا عن تكثيف جهودها في نشر ثقافة حماية التنوع الاحيائي ، مراقبة الانتهاكات المخلة بسلامته ودراسة اسبابها واقتراح الحلول الازمة لحمايته.

٦- بالنظر لما تمثله المحميات الطبيعية من وسيلة فاعلة للمحافظة على الحياة الفطرية واصناف النبات والحيوان ، وما يستتبع ذلك من الحفاظ على الثروات الطبيعية ، وصيانة التوازن البيئي ، ندعو الحكومة الاتحادية والحكومات ما دون الاتحادية في اقليم كردستان والمحافظات غير المنظمة بإقليم المباشرة بانشاء المحميات الطبيعية.

٧- ادخال التكنولوجيا الاحيائية الى البلد ، والزام الجامعات باستحداث كليات او اقسام علمية في الجامعات العراقية تختص بالتكنلوجيا الاحيائية ، بوصفها من اهم الوسائل التي تكفل حماية التنوع الاحيائي ، لاسيما وان العراق لايزال يعد من قبيل الدول المتخلفة في مجال هذا النوع من التكنلوجيا.

الهوامش

(١)عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٤١- ١٤٢.

(٢) د. غانم عبد دهش ، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص٤٥.

(٣)جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور: لسان العرب، ط١، ج١٤، (دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع) ص٢٣٠، محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح ، بلا مكان وسنة طبع ، ص١٥٨.

(٤) جبران مسعود الرائد ، دار العلم للملايين ، ط٧ ، بيروت ١٩٩٢، ص٧٣٠.

(٥) إسماعيل بن العباس الطالقاني: المحيط في اللغة، ط١، ج٣ (عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٤) ص٢٣ .

(٦) الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ ، ص٢٠١.

(٧) إسماعيل بن حماد الجواهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ج٦ ، ط٤ ، دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٢٣١٩.

(8) Munir Baalbaki: AlmawridAmadern English. Arabic Dictionary (Dar EL- Ilmalayn. Beirut- Lebanon, 1995, P. 489.

(٩) فرانسوا بوشية سولفينة : القاموس العلمي للقانون الانساني ، ترجمة محمد مسعود ، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٦ ، ص٧٠٨.

(١٠) د. مصطفى جواد المباحث اللغوية في العراق ومشكلة العربية الاصلية ، ط٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص٤٥. نقلا عن د. منذر الشاوي ،القانون الدستوري ، ج١ ، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٩.

(١١) د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ،١٩٨٩، ص١٦١.

(١٢) ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٢٢٦.

(١٣) منير البعلبكي ، المورد ، ط١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٧ ، ص١٠٥ .

(١٤) ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، المصدر نفسه ، ص٩٩٤.

(١٥) منير البعلبكي ، المصدر نفسه ، ص٢٨٥.

لذلك سيتم اعتماد مصطلح (الاحيائي) في هذه الرسالة على الرغم من ورود عدة مصادر تشير الى استخدام مصطلحي الحيوي ، او البيولوجي بدلاً من الاحيائي.

(١٦) بجرو عبد الحكيم ، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، ٢٠٠٦ ، ص٥٩-٦٠ .

(١٧) احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص١٧٣ .

(18) MARK JANIS : Lanotion de droits fondamentaux Etat U Amerique Aetualite juridique juillet –Aout 1998 P..52.53 .

(١٩) د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٢٤-٢٥ .

(٢٠) لمى عامر محمود: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٨، ص١٠.

(٢١) ينظر نص المادة (١/ خامساً) من نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

(٢٢) ينظر نص المادة (١) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

(٢٣) د. خليفة عبد المقصود زايد ، الانسان والامن البيئي ، دار الكتاب الجامعي ، الامارات ، ٢٠١٤ ، ص٨٩.

(٢٤) د. فرج صالح عبدالرحمن ، التنوع البيولوجي في الجماهيرية ، مجلة البيئة ، العدد الثالث ، ٢٠٠١ ،ص ١ .

(٢٥) د. ابراهيم صالح عطية ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، العدد٥٥ ، ٢٠١٢ ، ص٥.

(٢٦) المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا) ، دور التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ، مداولات اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي ، القاهرة ١-٥/١٠/١٩٩٥ ، ص ٣٤٢.

(٢٧) د. محمد نبيل ابراهيم المجذوب وآخرون ، التنوع البيولوجي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / ادارة العلوم ، تونس ، مطبعة المنظمة، ١٩٩٤ ، ص ٢٤.

(٢٨) د. خضر خضر ، مفاهيم في علم السياسة ، ط١ ،المؤسسة الحديثة ، لبنان ،٢٠١١ ، ص٢٠٩ .

(٢٩) د. توقعات حالة البيئة في العراق ، التقرير الاول ، وزارة البيئة ، جمهورية العراق ، ٢٠١٣ ، ص٧٩.

(٣٠) د. محمد اسماعيل عمر ، مقدمة في علم البيئة ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص، ٣.

(٣١) د. كاظم المقدادي ، المشكلات البيئية في العالم المعاصر ، الاكاديمية الدنماركية ، الادراة والاقتصاد ، ٢٠٠٧ ، ص٤٦٣.

(٣٢) د. عبد الله الهاشم / كلية التربية – جامعة الكويت : انواع ومناطق التنوع البيولوجي ، موقع جهاز شؤون البيئة في جمهورية مصر العربية (www.eeaa.gov)

(٣٣) مصطفى عبد مصطفى ، منظمة التجارة العالمية وقضية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٤٢ ، مطابع الاهرام ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٨.
(٣٤) المحميات الطبيعية ، مقال منشور على شبكة الانترنيت ، الرابط http:llwww.shakwmakw.com.
(٣٥) القرار (٣) - مؤتمر نيروبي المعني باعتماد نص اتفاقية التنوع الاحيائي ، أيار ١٩٩٢.
(٣٦) عبدالسلام اديب ، ابعاد التنمية المستدامة ، الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للاتحاد المغربي للشغل ، ٢٠٠٢ ، ص٢٣
(٣٧) وثيقة إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ومنهجية اعداد المؤشرات لها ، اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة ، مصر ، ص٢٢.
(٣٨) د. السيد ابو عيطة ، المصدر السابق ، ص٤٢٨-٤٢٩.
(٣٩) د. علي حسن حنوش ، البيئة وتحقيق التوازن والتنمية المستدامة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠١٣، ص١٢٤.
(٤٠) محمد جرعتلي ، أهمية وفوائد وأنواع المحميات الطبيعية ، بحوث بيئية ، شبكة الانترنيت الرابط الالكتروني http//green-studies.com
(٤١) د. صاحب عبيد الفتلاوي ، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة في ضوء التقدم العلمي والتقني ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، جامعة عمان الاهلية ، مج ٨ ، ع٢ ، ٢٠٠١ ، ص٣٧١.
(٤٢) د. نغم اسحاق زيا ، و د. عبد الله علي عبو ، بحث منشور ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٧ ، ٢٠٠٨ ، ص٥٣ .
(٤٣) د. السيد ابو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص٤٢٦.
(٤٤) صلاح خيري جابر العاني ، الحماية الدولية للتنوع الاحيائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص٢٩.
(٤٥) ينظر نص المادة(١/ف٢) من حماية اتفاقية حماية الموارد الجينية في مجالي الاغذية والزراعة لعام ٢٠٠١
(٤٦) د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية ، "١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، الاردن ، ص٩-١٢.
(٤٧) د. وصال نجيب العزاوي، بنية النظام السياسي وصنع القرارات في تركيا، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، مج٢، العددان٥و٦، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥.
(٤٨) يقصد بجماعات الضغط وعلاقتها بالأحزاب السياسية وأبرز مظاهر التباين بينهما، فالمقصود بجماعات الضغط هي مجموعات تعمل بطريقة واقعية على تحقيق أهداف قطاعات معينة ذات طابع اقتصادي أو عرفي أو ديني وتستخدم وسائل مختلفة في تحقيق أغراضها وتنفق مبالغ كبيرة جداً من المال على مكاتبها وعلى الإعلام

والدعاية وفي عمليات الفساد وفي تمويل الأحزاب السياسية ينظر في ذلك د. محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط٥ ، من دون مكان وسنة طبع ، ص ٢٣٤ .

(٤٩) تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها " مجمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية غير الإرثية وغير الحكومية التي ترعى الفرد وتعظم من قدرته على المشاركة في الحياة العامة وتقع مؤسسات المجتمع المدني في مكان وسيط من مؤسسات الدولة والمؤسسات الإرثية " مزيد من التفصيل ينظر : أماني قنديل ، عملية التحول الديمقراطي في مصر (١٩٨١-١٩٩٣)، مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية دار الأمين للنشر ، ١٩٩٥، ص١١٩.

(٥٠) د.هشام حكمت عبد الستار، الديمقراطية وإشكالية الثقافة في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠٠٢، ص١٥.

(٥١) حسين علوان ، الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة ، في مجموعة باحثين، بلا مكان وسنة طبع ، ص١٥٧ .

(٥٢) لمزيد من التفصيل ينظر د. إسماعيل الغزال ،الدساتير والحياة السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت لبنان ، ١٩٩٦، ص٥٣٢-٥٤٠ وينظر كذلك د. حسن نافعة، معجم النظم السياسية والليبرالية في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، ط٢ ، دار الجيل ، بيروت ، ص٩٨-١٠٢.

(٥٣) فكرت رفيق شفيق ، الأصولية الإسلامية (دراسة نظرية) ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعه بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٩٦.

(٥٤) د. عامر حسن فياض ود. علي عباس مراد ، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط ،بنغازي ، دار الكتب ، ٢٠٠٤ ، ص١٦.

(٥٥) الفرقان الآية (٢).

(٥٦) القمر الآية (٤٩).

(٥٧) د. سامح غرايبة و د. يحيى الفرحان ، المدخل الى العلوم البيئية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٨١.

(٥٨) د. عماد المطيري ، البيئة والتلوث ، مطبعة الايك ، بغداد ، ٢٠١٢، ص٤٨.

(٥٩) د. علياء خاتون بوران ، محمد حمدان ابو دية ، علم البيئة ، دار الشروق ، عمان ، ١٩٩٦، ص٥٣

(٦٠) اختلال التوازن البيئي ، بحث منشور على شبكة الانترنيت الرابط الالكتروني : http:www.bee2ah.com

(٦١) المصدر نفسه

(٦٢) د. حسين علي السعيدي ، اساسيات في علم البيئة ، دار اليازوري ، للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص٥٣.

(٦٣) د. سامح غرايبة و د. يحيى الفرحان ، المصدر السابق ص٨١.

(٦٤) د. عماد المطيري ، المصدر السابق، ص٤٨.
(٦٥) د. أحمد عبدالكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية في اعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، ص١٣٢.
(٦٦) د. حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣،ص ٢٤.
(٦٧) د. حنان عبد الخضر ، واقع ومتطلبات التنمية المستدامة في العراق ارث الحاضر وضرورات المستقبل ، بحث منشور ، مركز دراسات الكوفة ، العدد ٢١، ٢٠٠١ ، ص٢٤٥.
(٦٨) أسكو ، دراسة في ادماج البعد البيئي في الخطط الانمائية ، ج١ ، ص٥.
(69)Achrinking qorld , allen Hamut , C. Oxford: Oxford , uviversity , press , p. 149.
(٧٠) عرف تقرير استراتيجية حماية العالم التنمية المستدامة بأنها " نوع من التنمية الاقتصادية التي تزود البشرية بالفوائد وتحقق المتطلبات الانسانية ، دون ان تتسبب بضرر للمواد الطبيعية ومن اجل تحقيق هذه الموازنة يجب ان يتم التدقيق بين النمو السكاني والصحة البشرية ومتطلبات التحضر والمدنية وبين تدهور الموارد البيئية والهجرة البيئية" ذكرته د. سلافة طارق عبد الكريم ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية تغيير المناخ ١٩٩٢، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٣، ص١٢٢.
(٧١) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٢٠١/٥٢ حول اتفاقية التنوع البيولوجي ، الجلسة ٧٧ ، ١٨ كانون الاول ١٩٩٧.
(٧٢) تفاصيل اكثر حول الموضوع ينظر : صلاح خيري جابر العاني ، المصدر السابق ، ص٣٦-٤٦.
(٧٣) عبد العزيز صقر الغامدي و تنمية الموارد البشرية ، ومتطلبات التنمية المستدامة ، جامعة نايف للعلوم ، ورقة عمل مقدمة للملتقى العربي الثالث للتربية والتعليم و بيروت ، ٢٣-٢٦/ ٤ / ٢٠٠٦.
(٧٤) يرجع السبب عدم وجود النصوص الصريحة لعدم تبلور فكرة حماية التنوع الاحيائي بشكل واضح وصريح لدى واضعي الدساتير ، ولان وضع الدساتير كان قبل تنامي الاهتمام بالتنوع الاحيائي وعقد المؤتمرات الدولية الخاصة بالتنوع الاحيائي وما انبثق عنها من اتفاقيات بهذا الشأن ، ولذلك استعاضت بعض الدول عن تعديل دساتيرها وتضمينها الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي بسبب جمود هذه الدساتير ، بسن تشريعات عادية على اساس ان الدستور قرر هذه الحماية بصورة غير صريحة ، وذلك بتبني التفسير الواسع للنصوص الدستورية.
(٧٥) د. داوود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٧٠.

(٧٦) ينظر نص المادة (٦٦/ أولا) من دستور البرتغال لعام ١٩٧٥.
(٧٧) ينظر نص المادة (٤٥/ أولا) من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٩.
(٧٨) اكتفت بعض الدساتير بتقرير الحماية الضمنية للتنوع الاحيائي من خلال تقرير الحماية الدستورية للبيئة ، ومن هذه الدساتير : الدستور اليوناني لسنة ١٩٧٦ في المادة (٢٤) منه والتي نصت على " ان حماية البيئة الطبيعية والثقافية يعد واجبا على الدولة القيام به ".
كما أخذ بذلك الدستور الهولندي الصادر عام ١٩٨٤ وذلك بنص المادة (٢١) منه والتي صرحت بالاتي " يكون من مهام الدولة والمسؤولين ان يعملوا على حماية البيئة وتحسينها ".
وعلى النحو المتقدم اتجه دستور موزمبيق لعام ٢٠٠٤ في تقرير الحماية الضمنية للتنوع الاحيائي وهو ما نستخلصه من نص المادة (٩٠) منه والتي قضت بأن " لجميع المواطنين الحق في بيئة متوازنة وعليهم واجب حمايتها وتلتزم الدولة والسلطات المحلية بالتضامن مع جمعيات حماية البيئة بتطبيق سياسات حماية البيئة وعليهم الالتزام بتعزيز الاستخدام المناسب للموارد الطبيعية ".
وعلى هدي الدساتير السابقة سار دستور جمهورية الكونغو لعام ٢٠٠٦ وذلك في المادة (١٤٦) منه والتي نصت على " كل مواطن له الحق في بيئة صحية ومرضية ودائمة وعليه واجب حمايتها ".
(٧٩) من الدساتير التي ركزت بشكل خاص على حماية الغابات بوصفها احد أثرى مصادر التنوع الاحيائي دستور المكسيك الصادر عام ١٩١٧ وذلك في المادة (٢٧) منه والتي أشارت الى حق الدولة بتنظيم استغلال الموارد الطبيعية والاهتمام بالمحافظة عليه ووضع الاحكام الخاصة بالغابات بهدف تخطيط وتنظيم بناءها والمحافظة عليه والمحافظة على التوازن البيئي ومنع تدمير الموارد الطبيعية وحمايتها من الاضرار.
(٨٠) أضفى قانون البيئة الفرنسي رقم ٢٠٠٠ – ٩١٤ لعام ٢٠٠٠ الحماية الجنائية للتنوع الاحيائي قبل تضمين الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ لميثاق البيئة الفرنسي لسنة٢٠٠٤ وفرض على من يخل بسلامة التنوع الاحيائي عقوبة سالبة للحرية علاوة على العقوبة المالية وذلك بمضمون المادة (٦) منه .
(٨١) ينظر نص المادة (٢٤) من دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.
(٨٢) ينظر نص المادة (٢٢٥) من دستور جمهورية البرازيل لعام ١٩٩٦.
(٨٣) ينظر نصوص المواد (من ٧٣ الى ٨٠) من دستور سويسرا الصادر عام ١٩٩٩ والنافذ عام ٢٠٠٠.
(٨٤) يشير قانون المحميات الطبيعية المصري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣الى تقرير الحماية الجنائية للتنوع البيولوجي في المادة (٧) منه
(٨٥) ينظر نص المادة (٣٧٩) من دستور جمهورية اليمن لعام ٢٠١٥.

(٨٦) عبد الرحمن محمد علي الغامدي ، المحميات الطبيعية ، بحث مقدم الى جامعة الباحة ، المملكة العربية السعودية ، ص١٥.
(٨٧) ولم يختلف موقف بعض الدساتير العربية عن موقف الدستور البحريني كالدستور التونسي لسنة٢٠١٤ إذ جاء في الفصل (١٣) من الى ان " الثروات الطبيعية ملك الشعب التونسي تمارس الدولة السيادة عليها " .وقد أسند الفصل (٥٦/ف١٤) منه للسلطة التشريعية مهمة وضع قوانين عادية فيما يخص البيئة ".
وبأقل كفاءة جاءت بعض الدساتير العربية في حمايتها للتنوع الاحيائي حيث قررت حماية الثروات الطبيعية بشكل عام كدستور قطر لعام ٢٠٠٤وذلك في المادة (٢٩) منه والذي صدر في ظله قانون حماية الحياة الفطرية وموطنها للطبيعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ الذي ققر في احكامه حماية التنوع الاحيائي .
وعلى نهج الدساتير السابقة سا كل من دستور سوريا لعام ٢٠١٢ المادة (١٤) منه ، ودستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ في المادة (٢٣) منه.
(٨٨) نصت المادة (١٤) من دستور ١٩٦٨ على أن " الثروات الطبيعية ملك الدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها ".
(٨٩) ينظر نص المادتين (٤٨٠ ، ٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.
(٩٠) رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٤، ص١٤٥
(٩١) نصت المادة (٢٩) من مشروع دستور ١٩٩٠ " الثروات الطبيعية ملك الشعب، تستثمرها الدولة بموجب مقتضيات المصلحة العامة، وتتولى السلطة المركزية حصراً استثمار الثروات الطبيعية الأساسية".
(٩٢) ينظر نص المادتين (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

المصادر والمراجع

أولاً : لقرآن الكريم

ثانياً : المصادر اللغوية

١- إسماعيل بن العباس الطالقاني: المحيط في اللغة، ط١، ج٣ (عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٤) ص٢٣ .

٢- إسماعيل بن حماد الجواهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ج٦ ، ط٤ ، دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٢٣١٩.

٣- الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ..

٤- ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ .

٥- جبران مسعود الرائد ، دار العلم للملايين ، ط٧ ، بيروت ١٩٩٢، ص٧٣٠.

٦- جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور: لسان العرب، ط١، ج١٤، (دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع) ص٢٣٠.

٧- عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٨- فرانسوا بوشية سولفينة : القاموس العلمي للقانون الانساني ، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٦ .

٩- د. مصطفى جواد المباحث اللغوية في الراق ومشكلة العربية الاصلية ، ط٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٥ ، .

١٠-محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح ، بلا مكان وسنة طبع .

١١-منير البعلبكي ، المورد ، ط١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٧.

ثالثا : الكتب القانونية

١- د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد، ١٩٨٩.

٢- د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣- د. أحمد عبدالكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية في اعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية .

٤- د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٥- د. خليفة عبد المقصود زايد ، الانسان والامن البيئي ، دار الكتاب الجامعي ، الامارات ، ٢٠١٤.

٦- أسكو ، دراسة في ادماج البعد البيئي في الخطط الانمائية ، ج١ .
٧- د. إسماعيل الغزال ،الدساتير والحياة السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٩٦.
٨- د. السيد ابو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
٩- أماني قنديل ، عملية التحول الديمقراطي في مصر (١٩٨١-١٩٩٣)، مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية دار الأمين للنشر ، ١٩٩٥.
١٠-د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية ، دار وائل للطباعة والنشر ، الاردن .
١١-د. حسن نافعة، معجم النظم السياسية والليبرالية في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، ط٢ ، دار الجيل ، بيروت ، ص٩٨-١٠٢.
١٢-حسين علوان ، الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة ، في مجموعة باحثين، بلا مكان وسنة طبع .
١٣-د. حسين علي السعيدي ، اساسيات في علم البيئة ، دار اليازوري ، للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦ .
١٤-د. خضر خضر ، مفاهيم في علم السياسة ، ط١ ،المؤسسة الحديثة ، لبنان ،٢٠١١.
١٥-د. داوود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
١٦-رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٤.
١٧-د. سامح غرايبة و د. يحيى الفرحان ، المدخل الى العلوم البيئية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١ .
١٨-د. صاحب عبيد الفتلاوي ، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة في ضوء التقدم العلمي والتقني ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، جامعة عمان الاهلية ، مج ٨ ، ع٢ ، ٢٠٠١ .
١٩-د. كاظم المقدادي ، المشكلات البيئية في العالم المعاصر ، الاكاديمية الدنماركية ، الادراة والاقتصاد ، ٢٠٠٧ .
٢٠-د. محمد اسماعيل عمر ، مقدمة في علم البيئة ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٢١-د. محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط٥ ، من دون مكان وسنة طبع .
٢٢-د. محمد نبيل ابراهيم المجذوب وآخرون ، التنوع البيولوجي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / ادارة العلوم ، تونس ، مطبعة المنظمة، ١٩٩٤ .

٢٣-مصطفى عبد مصطفى ، منظمة التجارة العالمية وقضية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٤٢ ، مطابع الاهرام ، ٢٠٠٠ .
٢٤-د. عامر حسن فياض و د. علي عباس مراد ، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط ، بنغازي ، دار الكتب .
٢٥-عبدالسلام اديب ، ابعاد التنمية المستدامة ، الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للاتحاد المغربي للشغل ، ٢٠٠٢ .
٢٦-د. علي حسن حنوش ، البيئة وتحقيق التوازن والتنمية المستدامة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠١٣.
٢٧-د. عماد المطيري ، البيئة والتلوث ، مطبعة الايك ، بغداد ، ٢٠١٢.
٢٨-د. علياء خاتون بوران ، محمد حمدان ابو دية ، علم البيئة ، دار الشروق ، عمان ، ١٩٩٦،
٢٩-د. منذر الشاوي ،القانون الدستوري ، ج١ ، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

رابعاً : رسائل الماجستير

١- بجرو عبد الحكيم ، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، ٢٠٠٦ .
٢- سلافة طارق عبد الكريم ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية تغيير المناخ ١٩٩٢، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٣.
٣- صلاح خيري جابر العاني ، الحماية الدولية للتنوع الاحيائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد .

خامساً : أطاريح الدكتوراه

١- د. حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣.
٢- د. غانم عبد دهش ، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ .
٣- د . فكرت رفيق شفيق ، الأصولية الإسلامية (دراسة نظرية) ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعه بغداد ، ١٩٩٨ .
٤- د. لمى عامر محمود: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٨.
٥- د. هشام حكمت عبد الستار، الديمقراطية وإشكالية الثقافة في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠٠٢.

سادساً : البحوث

١- د. ابراهيم صالح عطية ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية ، بحث منشور في مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، العدد٥٥ ، ٢٠١٢ .

٢- المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا) ، دور التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ، مداولات اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي ، القاهرة ١-٥/١٠/١٩٩٥ .

٣- د. حنان عبد الخضر ، واقع ومتطلبات التنمية المستدامة في العراق ارث الحاضر وضرورات المستقبل ، بحث منشور ، مركز دراسات الكوفة ، العدد ٢١، ٢٠٠١ .

٤- عبد الرحمن محمد علي الغامدي ، المحميات الطبيعية ، بحث مقدم الى جامعة الباحة ، المملكة العربية السعودية .

٥- عبد العزيز صقر الغامدي و تنمية الموارد البشرية ، ومتطلبات التنمية المستدامة ، جامعة نايف للعلوم ، ورقة عمل مقدمة للملتقى العربي الثالث للتربية والتعليم و بيروت ، ٢٣-٢٦/ ٤ / ٢٠٠٦.

٦- د. فرج صالح عبدالرحمن ، التنوع البيولوجي في الجماهيرية ، مجلة البيئة ، العدد الثالث، ٢٠٠١ .

٧- د. نغم اسحاق زيا ، و د. عبد الله علي عبو ، بحث منشور ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٧ ، ٢٠٠٨ .

٨- د. وصال نجيب العزاوي، بنية النظام السياسي وصنع القرارات في تركيا، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، مج٢، العددان٥ و٦، بغداد، ٢٠٠٤.

سابعاً : المصادر الاجنبية

1- Achrinking qorld , allen Hamut , C. Oxford: Oxford , uviversity , press.

2- Munir Baalbaki: AlmawridAmadern English. Arabic Dictionary (Dar EL- Ilmalayn. Beirut- Lebanon, 1995,

3 - MARK JANIS : Lanotion de droits fondamentaux Etat U Amerique Aetualite juridique juillet –Aout 1998.

ثامناً : المصادر من شبكة الانترنيت

١- د. عبد الله الهاشم / كلية التربية – جامعة الكويت : انواع ومناطق التنوع البيولوجي ، موقع جهاز شؤون البيئة في جمهورية مصر العربية (www.eeaa.gov)

٢- محمد جرعتلي ، أهمية وفوائد وأنواع المحميات الطبيعية ، بحوث بيئية ، شبكة الانترنيت الرابط الالكتروني http//green-studies.com

٣- اختلال التوازن البيئي ، بحث منشور على شبكة الانترنيت الرابط الالكتروني :
http:www.bee2ah.com
٤- المحميات الطبيعية ، مقال منشور على شبكة الانترنيت ، الرابط :
http:llwww.shakwmakw.com.

تاسعاً : الاتفاقيات والاعلانات الدولية

١ – الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الاحيائي لعام ١٩٩٢
٢ – اتفاقية حماية الموارد الجينية في مجالي الاغذية والزراعة لعام ٢٠٠١
٣ - الاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي عام ٢٠٠١
٤ – الاعلان السياسي الصادر عن قمة جوهانسبرغ لسنة ٢٠٠٢ للتنمية المستدامة

عاشراً : الدساتير

١ - دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧
٢ - دستور المكسيك الصادر عام ١٩١٧ المعدل
٣ - القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥
٤ - القانون الاساسي للجمهورية المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩
٥ - دستور الهند لعام ١٩٤٩
٦ - الدستور العراقي لعام ١٩٥٨
٧ - الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨
٨ - الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠
٩ - الدستور العراقي لعام ١٩٦٣
١٠ - الدستور العراقي لعام ١٩٦٤
١١ - الدستور العراقي لعام ١٩٦٨
١٢ - الدستور العراقي لعام ١٩٧٠
١٣ - دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ .
١٤ - دستور البرتغال لعام ١٩٧٥.
١٥ - دستور اليونان لعام ١٩٧٦
١٦ - دستور البيرو لعام ١٩٧٩
١٧ - الدستور الاسباني لعام ١٩٧٩.
١٨ - دستور جمهورية الصين الشعبية الصادر عام ١٩٨٢
١٩ - الدستور الهولندي الصادر عام ١٩٨٤
٢٠ - مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠
٢١ - دستور الروسي لعام ١٩٩٣
٢٢ - دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.
٢٣ - دستور جمهورية البرازيل لعام ١٩٨٨.
٢٤ - دستور سويسرا الصادر عام ١٩٩٩ والنافذ عام ٢٠٠٠.

٢٥ ـ الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢
٢٦ ـ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤
٢٧ ـ دستور موزمبيق لعام ٢٠٠٤
٢٨ ـ دستور قطر لعام ٢٠٠٤
٢٩ ـ ميثاق البيئة الفرنسي لعام ٢٠٠٤
٣٠ – دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٣١ ـ دستور جمهورية السودان لعام ٢٠٠٥
٣٢ ـ دستور جمهورية الكونغو لعام ٢٠٠٦
٣٣- من دستور سوريا لعام ٢٠١٢
٣٤ ـ الدستور التونسي لعام ٢٠١٤
٣٥ ـ الدستور المصري لعام ٢٠١٤
٣٦ ـ دستور جمهورية اليمن لعام ٢٠١٥.

إحدى عشر : القوانين

١ ـ قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لعام ١٩٦٩.
٢ ـ قانون المحميات الطبيعية المصري رقم(١٠٢) لسنة ١٩٨٣
٣ ـ قانون البيئة الفرنسي رقم(٢٠٠٠ – ٩١٤) لعام ٢٠٠٠
٤ ـ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٥ ـ قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩
٦ ـ نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
٧- قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

اثنى عشر : الوثائق والقرارات

١- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٢٠١/٥٢ حول اتفاقية التنوع البيولوجي ، الجلسة ٧٧، ١٨ كانون الاول ١٩٩٧.
٢- القرار (٣) - مؤتمر نيروبي المعني باعتماد نص اتفاقية التنوع الاحيائي ، أيار ١٩٩٢.
٣- وثيقة إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ومنهجية اعداد المؤشرات لها ، اللجنة اللوطنية للتنمية المستدامة ، مصر .
٤- توقعات حالة البيئة في العراق ، التقرير الاول ، وزارة البيئة ، جمهورية العراق ، ٢٠١٣ .

View publication stats